



جامعة أكلي محند أولحاج - البويرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون
تخصص: قانون الدولي لحقوق الإنسان

إشراف الأستاذة:

حراش عفاف

إعداد الطالبة:

بودينة فتيحة

لجنة المناقشة

الأستاذ: لوني نصيرة رئيسا

الأستاذ: حراش عفاف مشرفا ومقررا

الأستاذ: محمودي محمد أمين مناقشا

السنة الجامعية: 2015-2016

تاريخ المناقشة: الأربعاء 2016/10/05، سا: 13:00

شكر وتقدير

قال تعالى: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُوا﴾

بداية نشكر الله الذي نعمه حق الحمد، الذي وفقنا ومنحنا القدرة والعزيمة لإتمام هذا العمل، وأن ينفعنا وينفع الناس جميعا به.

ولما كان شكر الناس من شكر الله لقول النبي صل الله عليه وسلم: <> من لا يشكر الناس لا يشكر الله <>، أتوجه بالشكر الجزيل والخاص إلى الأستاذة الفاضلة صاحبة الفضل الأستاذة حراش عفاف، التي لم تبخل عليا في توجيهاتها ونصائحها وعلمها وجهدها؛ التي مما شكرتها لا أستطيع رد الجميل على قبولها الإشراف على المذكرة، ولا يفوتني أيضا أن أتقدم بالشكر الجزيل لأعضاء لجنة المناقشة الموقرة كل باسمه الذين قبلوا مناقشة هذه المذكرة.

كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى الأساتذة الذين أفادوني بعلمهم بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة البويرة، وأخص بالشكر أختي نسيم التي ساندتني في هذا المشوار، دون أن أنسى شكر موظفي وموظفات كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة البويرة، وكذا كل الجامعات التي تنقلت إليه، وذلك على تعاونهم وتسميلاهم لي.

وكل من علمني حرفا من الإبتدائية إلى الجامعة.

فتيحة

الإهداء

إلى

التي لا يزال قلبي ينبض بحبها و فؤادي يردد كلماتها
إلى نبع العنان و الحب الفياضأمي الغالية أطل الله في عمرها
إلى من زرع بداخلي روح العزة و الكبرياء و سندي في الحياة
إلى من أثار درج العلم لأبنائه و ذاق مرارة العيش من أجلهم
أبي الحبيب أطل الله في عمره
إلى سندي الأيمن زوجي مع خالص التقدير، الذي لم يبخل علي بشيء، وظل
يرفع عزيمتي ويدعوني إلى المضي قدما في سبيل العلم
إلى والدته أطل الله في عمرها
إلى من لهم محبة في قلبي: أخي العزيز عمرو، أخواتي سكورة وحبيلة
وأزواجهن وأولادهن، وإلى: نوال، سعدة، سعيدة، كريمة ونسيمة
إلى التي لم تلدها لي أمي: أختي وصديقتي وهيبه
إلى جميع من جمعني بهم الأقدار من قريب أو بعيد
إلى كل هؤلاء أهدي هذا عملي

فتيحة

حقائق

أحدثت الحرب العالمية الثانية تحولا، نحو حماية أكثر فعالية لحقوق الإنسان، حيث أصبح موضوع حقوق الإنسان منذ ظهور منظمة الأمم المتحدة إلى يومنا هذا، وبصفة خاصة مع مطلع سنوات التسعينات من القرن الماضي، التي تزامنت مع انهيار المعسكر الشيوعي وإنهاء الحرب الباردة، من المواضيع الهامة جدا والأساسية التي مازالت تحظى باهتمام رجال السياسة والقانون والهيئات الدولية الحكومية والمنظمات الدولية غير الحكومية المتخصصة في مجال حقوق الإنسان⁽¹⁾.

يزداد الحديث عن حقوق الإنسان يوما بعد يوم، حتى يكاد الدفاع عنها يعتبر شريعة من الشعائر، وأصبح مبدأ احترامها أحد المعايير المهمة في تحديد العلاقات والمعاملات الدولية، وكذلك في قياس التطور السياسي لأي مجتمع، وتتخذ مقياسا للنمو أو تلبية الحاجيات الأساسية التي تستخدم في تحديد مستوى تطور الدول إقتصاديا وماديا⁽²⁾، فالهدف الرئيسي من جميع الدراسات القانونية في شتى المجالات، تهدف كقاعدة عامة إلى توفير أكبر قدر ممكن من الحماية للإنسان، فجميع الدراسات التي تتم في مجال القانون الجنائي تهدف كقاعدة عامة إلى حماية الإنسان في جسده وماله، وأن الدراسات التي تتم في مجال القانون المدني، تهدف إلى صيانة العلاقات القانونية المتبادلة ما بين الأشخاص، وفي النهاية تهدف إلى حماية حقوق الأشخاص، وأخيرا فإن الدراسات التي تتعلق بالقانون العام لا تقل أهمية في حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وغير ذلك من الدراسات القانونية

(1) حبيب خدّاش، مدخل القانون الدولي لحقوق الإنسان، الجزائر، 2007م، ص02.

(2) معزوز علي، الخصوصيات الثقافية وعالمية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص: القانون

الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم التجارية، محمد بوقرة، بومرداس، 2005، ص01.

التي تتعلق بالقوانين الداخلية، والتي تهدف إلى توفير أكبر قدر ممكن من الحماية لصالح الإنسان⁽¹⁾.

أما على المستوى الدولي فإنه يمكن القول أنه، ليس فقط الدراسات الإنسانية هي التي تهتم بالإنسان، بل إن جميع الدراسات القانونية المتعلقة بالعلاقات المتبادلة ما بين أشخاص القانون الدولي العام؛ تهدف هي الأخرى إلى توفير أكبر قدر ممكن من الرعاية والحماية للإنسان، وينبع الإهتمام بالإنسان على هذا النحو من قيمة الإنسان نفسه والتي كانت محلاً لإهتمام جميع الأديان السماوية، لإهتمام جميع الدراسات القانونية⁽²⁾.

إنطلاقاً من هذه الأهمية، فقد حرصنا على أن تكون لنا محاولة متواضعة في البحث في إحدى جوانب فكرة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، بل ويمكن القول أننا بصدد الجانب الأهم في هذه الفكرة، وهو الإلتزام الدولي بإحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

يعود إختيارنا لهذا الموضوع لعدة أسباب من أهمها، أن المجتمع الدولي حتى الآن لم يصل إلى الدرجة التي نستطيع معها أن نؤكد وجود إحترام كامل لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ويكفي دليلاً على ذلك ما نسمعه وما نشاهده يوميا من إنتهاكات لا تتقطع لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، حتى من أكبر الدول المدافعة عن هذه الحقوق والحرريات، أضف إلى ذلك أنه بالرغم من أنه إذا كانت بعض الدول توفر أكبر قدر من الحماية لحقوق الإنسان، إلا أن أغلبية الدول مازالت لا تهتم أصلاً بهذه الفكرة إلا على المستوى الرسمي والنظري فقط، وكذلك فبالرغم من الكثرة في آليات الرقابة على الإلتزام بإحترام حقوق الإنسان، وفي مقدمتها المنظمات الدولية والجهات القضائية، إلا أن هذه الآليات تفتقد حتى

(1) إبراهيم أحمد خليفة، الإلتزام الدولي بإحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص8.

(2) عبد الواحد محمد الفار، قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية، القاهرة، 1991، ص 53 إلى 55.

الآن المركزية في إتخاذ القرار والتطبيق، وأخيرا نلاحظ أن الدولة قلما تتعاون مع المجتمع الدولي في توفير الحماية اللازمة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

لا ريب أن المتأمل في هذا الموضوع سوف تثار في ذهنه جملة من التساؤلات في مقدمتها إشكالية تتمثل في: **ما مدى فعالية هذا الإلتزام بإحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية؟**

قد سرنا في بحثنا هذا وفق خطة كان مفادها فصلين: مضمون الإلتزام الدولي بإحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية (كفصل أول)، الرقابة على تنفيذ الإلتزام الدولي بإحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية (الفصل الثاني).

لا يخلو أي بحث من البحوث من الصعوبات والعراقيل ومن بين الصعوبات التي واجهتنا في إعدادنا لبحثنا هذا: ضيق الوقت إذ لم يسعنا إستدراك الكثير من المعلومات التي تتطلب وقتاً أطول وجهداً إضافياً خاصة أمام سعة الموضوع وتشعبه، عرقلة إدارة البحث العلمي لسير مشروع البحث بسبب مستجداتها المتواصلة، خاصة حول منهجية مشروع البحث، إضافة إلى قلة المراجع المتخصصة في موضوع الإلتزام الدولي بإحترام حقوق الإنسان، ومعظم المراجع المعتمدة هي مراجع حديثة توحى بأن الإهتمام الفعلي بهذا الموضوع حديثاً نسبياً، إذ ما قارناه بموضوعات أخرى تناولت موضوع حقوق الإنسان.

إستعنا في بحثنا هذا بثلاث مناهج علمية: الأول: هو المنهج الوصفي، فرغم محاولتنا الإبتعاد قدر الإمكان عن الوصف، إلا أن طبيعة الموضوع تقتضي منا عرض النصوص المكونة للمعاهدات، لنتمكن من إظهار ماهية الإلتزامات الدولية في مجال حماية حقوق الإنسان.

الثاني: هو المنهج المقارن الذي يمكّننا من معرفة مدى مسايرة القانون الوطني لمحتوى الإتفاقيات الدولية والإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان.

الثالث: هو المنهج التحليلي، وذلك لبيان الطرق التي تلجأ إليها الدول لحماية حقوق الإنسان، وتوضيح الركائز التي يقوم عليها الإلتزام باحترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية.

الفصل الأول:

مضمون الإلتزام الدولي

بإحترام حقوق

الإنسان وحرياته الأساسية

لقد تزايد حجم الاهتمام الدولي والوطني بحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في السنوات الأخيرة، إلى الحد الذي أصبح يمكن القول معه أن هذا العصر -وبحق- عصر حقوق الإنسان، حيث ترددت اليوم الكثير من المفاهيم والأفكار حول حقوق الإنسان وحرياته الأساسية⁽¹⁾، بحيث تعتبر حقوق الإنسان من القضايا التي تحظى باهتمام عالمي بالغ، خاصة مع تزايد الحروب وانتشار الإضطهاد والتعصب والتفرقة والتمييز العنصري، وتسعى البشرية جاهدة لأمن الإنسان بحقوقه الكاملة، بغض النظر عن جنسه أو معتقده أو لونه.

بذلك فإن الحقوق والحرريات لم تعد أمرا داخليا بحتا يخضع لهيمنة الدولة فقط، وإنما صار أمرا دوليا يتجاوز السيادة القومية، ليجعل من الفرد شخصا دوليا، وهو إذن أمر دولي يهم الجماعة الدولية بأسرها، ويمكن القول بأن الفرد يتمتع بقدر من الشخصية الدولية تسمح له بان يدافع عن حقوقه في وجه دولته نفسها، وعلى المستوى الدولي بوصف هذه الحقوق حقوقا دولية تستفيد من سيادة دولته.

لدراسة مضمون الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، ينبغي أن نعرض مفهوم هذا الالتزام (مبحث أول) وذلك من خلال تعريف الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وكذا الطبيعة القانونية للالتزام الدولي، أما (المبحث الثاني) فخصصناه لدراسة مصادر الالتزام الدولي، بحيث سنتناول المصادر الدولية العالمية ، والمصادر الدولية الاقليمية.

(1) حساني خالد، محاضرات في حقوق الإنسان ، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2005، ص2.

المبحث الأول:

مفهوم الالتزام الدولي باحترام

حقوق الإنسان وحياته الأساسية

لطالما أعتبر موضوع الإلتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان حديث المحافل الدولية، وأصبح هذا الموضوع المحور الأساسي الذي تدور حوله العلاقات السياسية والإجتماعية والثقافية والفكرية، ويرجع الفضل الكبير في حدوث هذا الإهتمام الدولي باحترام حقوق الإنسان، إلى إدراك المجتمع الدولي للقيمة والأهمية الكبيرة للكائن البشري.

يرجع إصدار المجتمع الدولي بحماية حقوق الأفراد، وذلك من خلال مختلف وسائل الحماية المتمثلة في توسيع آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، من خلال إنشاء منظمة قانونية جديدة تعززت بضمانات حقيقية في مجال إحترام حقوق الإنسان، اعتبرت إستثنائية وسابقة تاريخية في مجال العمل الحقوقي الدولي، والذي أصبح مدجج بترسانة هائلة من القوانين والمواثيق والمعاهدات، وكلها تشيد بحقوق الإنسان وتدعو إلى إحترامها، وبذلك أصبح موضوع حقوق الإنسان موضوع دولي، وبالتالي فإن مفهوم حقوق الإنسان هو عبارة عن حريات وحقوق يجب أن يتمتع بها جميع الأفراد في علاقاتهم مع غيرهم من الأشخاص أو مع الدولة، وموضوعات حقوق الإنسان لا تمثل مفهوما عاما مجردا بل هي مرتبطة بأطراف فكرية وعقائدية وتاريخية.

سنتناول في مفهوم الإلتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان، تعريف الإلتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية (مطلب أول)، والطبيعة القانونية للإلتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان (مطلب ثاني).

المطلب الأول:**تعريف الالتزام الدولي باحترام حقوق****الإنسان وحياته الأساسية**

موضوع حقوق الإنسان، هو العلم الذي يتعلق بحماية الأفراد والجماعات ضد إنتهاك الحكومات ل ضمانات الدولية المتعلقة بتلك الحقوق، هذا الأمر الذي يجرنا إلى معرفة معنى حقوق الإنسان في مختلف المجالات السياسية والإجتماعية، فهي تلك الحقوق الطبيعية التي تولد مع الإنسان دون إشتراط إعتراف الدولة بها قانونا تميزا بينها وبين الحريات العامة التي تعتبر جزء من حقوق الإنسان التي تعترف بها الدولة وتقوم بتتضمينها وحمايتها، وفقا للالتزام الدولي بإحترام هذه الحقوق التي سنتناولها من خلال تعريف حقوق الإنسان (الفرع الأول) وتعريف الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية (الفرع الثاني)، ومحاولة تصنيفها (الفرع الثالث).

الفرع الأول:**تعريف حقوق الإنسان**

لم يحتل الموضوع أهمية كتلك التي نالها موضوع حقوق الإنسان، سواء على مستوى العلاقات الداخلية أم على مستوى العلاقات الدولية، وسواء من قبل الفقه الداخلي أو من قبل الفقه الدولي، وسواء من جانب الدول أم من جانب المنظمات الدولية، وتنتج تلك الأهمية من مكانة الإنسان الذي أعلى الله شأنه وفضله على سائر مخلوقاته، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَجَعَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾¹.

¹ -سورة الإسراء، الآية 70.

الواقع أن السبب الجوهرى لاهتمام كل من الشرائع السماوية والأنظمة الوضعية والفقهاء بحقوق الإنسان هو أن الإنسان كان - منذ القدم - وما زال في وقتنا المعاصر محلاً لاعتداءات صارخة على حقوقه وحياته¹.

الحياة البشرية بدأت بأبشع جريمة ضد الجنس البشرى وهي قتل قابيل لأخيه هابيل، ومنذ ذلك الحين استمرت الاعتداءات، رغم كل المجهودات الدولية والداخلية لمواجهتها.

الحكومات هي المسؤولة عن هذه الإعتداءات، إن لم تكن الفاعل الأصلي بها، مبررة أفعالها بأسباب وحجج وأهمية لا علاقة لها بدوافعها الحقيقية².

فيما يتعلق بتعريف حقوق الإنسان فإنه من الصعب الوصول إلى تعريف محدد لها، ومع ذلك فإن السيد عبد الحميد فودة تعرفها بأنها: <تلك الحقوق التي يتمتع بها الإنسان لمجرد كونه إنساناً أي بشراً، وهذه الحقوق يعترف بها الإنسان بصرف النظر عن جنسيته أو ديانته أو أصله العرقى أو القومى أو وضعه الاجتماعى أو الاقتصادى، وهي حقوق طبيعية يملكها الإنسان حتى قبل أن يكون عضواً في مجتمع معين، فهي تسبق الدولة وتسموا عليها³>.

بينما عرف قدرى الأطرش حقوق الإنسان بأنها: <مجموعة المبادئ والقيم المعنوية المستمدة من طبيعة الإنسان والتي تؤكد على ضرورة احترام أدمية (الإنسان) وسلامة كيانه المادى و الأدبى، ونظراً لان الإنسان لم يستطع ان يعيش بدونها أطلق عليها عدد من المصطلحات وهي: عناصر الشخصية، والحقوق الملازمة للشخصية، والحريات العامة، والحقوق الطبيعية، وحقوق الإنسان⁴>.

¹ - إبراهيم احمد خليفة، المرجع السابق، ص 12-14.

² - المرجع نفسه، ص 14.

³ - عبد الحميد فودة، حقوق بين النظم القانونية الوضعية والشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006، ص 2.

⁴ - قدريا الأطرش، مدخل إلى قضايا حقوق الإنسان، مجلس الثقافة العام، ليبيا، 2008، ص 653.

كما عرفها الأستاذ خالد حساني بأنها: >> مجموعة من الحقوق الأساسية التي يتمتع بها الفرد في مختلف الميادين السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية.. الخ، فإن القانون الدولي لحقوق الإنسان هو مجموعة من القواعد القانونية العرفية، أو الثقافية التي تنص على حقوق الإنسان وتبين الآليات التي يتم بواسطتها حماية وضمان هذه الحقوق¹<<.

عرفها جابر الراوي أنها: >>الحقوق التي تهدف إلى ضمان وحماية معنى الإنسانية في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية<<².

يؤكد زكريا المصري على إن حقوق الإنسان هي: >>المعايير الأساسية التي لا يمكن للناس من دونها أن يعيشوا بكرامة كبشر، وإن حقوق الإنسان هي أساس الحرية والعدالة والسلام ، وإن من شأن احترام حقوق الإنسان أن يتيح إمكانية تنمية الفرد والمجتمع تنمية كاملة، وتمتد جذور تنمية حقوق الإنسان في الصراع من أجل الحرية والمساواة في كل مكان من العالم³<<.

من خلال كل هذه التعاريف لم ننجح إلى الوصول إلى تعريف واضح لفكرة حقوق الإنسان، ويرجع ذلك إلى صعوبة الفكرة وغموضها من ناحية، وإلى الخلط بين الفكرة محل للحماية وبين آليات حمايتها، وعليه ومن خلال كل التعاريف السابقة يمكننا أن نعرف حقوق الإنسان بأنها: " مجموعة من المصالح أو المكانات المملوكة لكل شخص حر، والتي يحميها القانون"، ونلاحظ من خلال التعريف مايلي: أنه وبالرغم من بساطته إلا أنه يتميز بالعمومية والشمولية، فينطبق على جميع الأفراد دون تمييز بينهم لأي سبب ويشمل جميع حقوق الإنسان التي يتمتع بها أي فرد⁴.

¹ - خالد حساني، محاضرات في حقوق الإنسان، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص1.

² - جابر الراوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، دراسة مقارنة، ط1، مطابع الهيئة الخيرية، بقطاع غزة، 1997، ص5.

³ - زكريا المصري، ديمقراطية وحقوق الإنسان، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، القاهرة، 2008، ص238.

⁴ - إبراهيم أحمد خليفة ، المرجع السابق، ص19.

يضاف إلى ذلك انه لا يكفي أفراد هذه الحقوق، وإنما يجب أن توفر كل دولة الأنظمة القانونية المناسبة والفعالة لضمان وكفالة التمتع بتلك الحقوق، بحيث لا تظل حبرا على ورق ومجرد كلمات ومصطلحات يتم التشديق بها خاصة من قبل، ممن قد يكون لهم دور في انتهاك حقوق الإنسان، وهذا يمثل جوهر التزام الدولة باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية¹.

الفرع الثاني:

تعريف الالتزام الدولي باحترام

حقوق الإنسان وحرياته الأساسية

بناء على ما سبق يمكن تعريف الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، بأنه واجب قانوني تعمل به كل دولة اتجاه المجتمع الدولي، ويتضمن قيامها اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة احترام وتطبيق حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وامتناعها عن كل ما هو من شأنه تعطيل هذا الهدف، ويكون المجتمع الدولي سلطة إجبارها على ذلك. يتضح من خلال هذا التعريف أن الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، يعد التزاما قانونيا يستند إلى مصادر قانونية واضحة ومحددة تتركز - كأصل عام - في الاتفاقيات الدولية العالمية والإقليمية المتعددة، وبناء على ذلك فلسنا بصدد التزام أخلاقي أو طبيعي، إنما بصدد التزام قانوني يترتب على الوفاء به من قبل الدولة قيام مسؤولياتها الدولية².

يتضح كذلك أن هذه المسؤولية تكون اتجاه المجتمع الدولي، الذي يملك من الوسائل التي تمكنه من رقابة سلوك الدول في هذا الشأن، وذلك بالرغم من التحديات التي تواجهه إذ يمارس تلك الرقابة.

¹ - المرجع نفسه، ص 20.

² - المرجع نفسه، ص 21.

من خلال التعريف أخيرا أنه أشار إلى مضمون الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، بان الدولة يجب عليها أن تتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة احترام وتطبيق حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وامتناعها عن كل ما هو من شأنه تعطيل هذا الهدف¹.

الفرع الثالث:

تصنيف حقوق الإنسان

يمكن تصنيف حقوق الإنسان وفقا لمعايير متعددة منها معيار زمن أو وقت تطبيق حقوق الإنسان، ومعيار نطاق تطبيقها، ومعيار مضمونها، وطبعا لكل من هذه المعايير يتحدد نطاق تطبيق الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

أولا: المعيار الزمني

طبعا للمعيار الأول تصنف حقوق الإنسان إلى نوعين²:

النوع الأول: يقصد بها الحقوق التي يتمتع بها الأفراد في وقت السلم ويطلق عليها

القانون الدولي لحقوق الإنسان، وهي موضوع هذا البحث.

النوع الثاني: فهي مجموعة الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الفرد في وقت الحرب،

ويطلق عليها القانون الدولي الإنساني³.

ثانيا: معيار نطاق تطبيقه

وتصنيف حقوق الإنسان -وفقا لمعيار نطاق تطبيقها - إلى حقوق فردية وحقوق جماعية⁴.

¹- إبراهيم احمد خليفة، المرجع السابق، ص22.

²- المرجع نفسه، ص26.

³- الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان، مصادرة و تطبيقات الوطنية الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص72.

⁴- قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية المحتويات والآليات، دار هومة للطباعة،

الجزائر، 2005، ص 18.

تتمثل في الحقوق اللصيقة بالذات الإنسانية، وهي حقوق ظهرت أول مرة في الإعلان الأمريكي الذي يتمتع بها كل فرد بصفته، كحق حرية المسكن، أما الحقوق الجماعية، فإنها تلك الحقوق التي تهدف إلى حماية فئات مختلفة من الأفراد أو الجماعة من الناس التي ينتمي إليها الإنسان بثقافته أو دينه أو لونه أو جنسه.

ثالثاً: معيار مضمون حقوق الإنسان

وفقاً لمعيار مضمون حقوق الإنسان يمكن تصنيفها إلى ثلاثة أنواع¹:
 النوع الأول: يشمل مجموعة الحقوق التي اصطلح على تسميتها بالحقوق المدنية والسياسية، وهذا ما جرى العمل على تسميته بالجيل الأول لحقوق الإنسان ومنها حق الحياة.
 النوع الثاني: يشمل مجموعة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهي ما يطلق عليها الجيل الثاني لحقوق الإنسان ومنها حق العمل.
 أما النوع الثالث: فيقصد به الحقوق الجديدة التي يتمتع بها الإنسان، وهي ما يطلق عليها الجيل الثالث، ومن أمثلتها الحق في التنمية.
 يلاحظ أن المعيار الأخير يتميز بالوضوح والبساطة، ويساعد في معرفة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بسهولة، ويساعد كذلك على تحديد نطاق تطبيق الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

بناء على ذلك يمتد نطاق تطبيق الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وبالمفهوم السالف الذكر، إلى جميع الحقوق والحريات طبقاً للمعيار الأخير، ويتضح مما سبق مدى اتساع هذا النطاق، فكما نرى انه يمتد إلى جميع الحقوق والحريات التي يتمتع بها الإنسان طبقاً لاتفاقيات الدولية النافذة في هذا الشأن.

¹ - عمير نعيمة ، الوافي في حقوق الإنسان، ط الأولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009، ص 72.

المطلب الثاني:**الطبيعة القانونية للالتزام الدولي****باحترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية**

لا احد يستطيع أن يذكر أن حقوق الإنسان تعد قيمة قانونية لا يستهان بها، يؤكد قولنا هذا ويدعمه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وما رتبته فكرة حقوق الإنسان من آثار سواء على المستوى العالمي، وعلى المستوى الوطني، ويعد هذا أحد جوانب تطور القانون الدولي العام.

من الجدير بالذكر أن التطور قد استمر منذ أن بدا الاهتمام الدولي بمسألة حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي، وكان من نتيجة ذلك أن توج هذا التطور بوجود آليات دولية عالمية وإقليمية لرقابة تطبيق حقوق الإنسان، ولرقابة سلوك الدول فيما يتعلق بمدى التزامها باحترام حقوق الإنسان¹.

لم يقتصر التطور على هذا الجانب التنظيمي، بل كان من نتيجته أن تطورت القواعد الموضوعية المتعلقة بحقوق الإنسان، بل أكثر من ذلك فقد انعكس هذا التطور على الطبيعة القانونية لهذه القواعد، فاكتملت الطابع الأمر الذي لا يجوز مخالفته؛ وبعبارة أخرى فإننا يمكننا القول أن تطور فكرة حقوق الإنسان ترتب عليه تطور في جانبها التنظيمي والموضوعي وهذا ما أدى نجاح عملية تدويل هذه الفكرة، والى التأكد من أهمية الالتزام باحترامها، وهذا ما أدى إلى تحقيق ظاهرة العولمة في مجال حقوق الإنسان².

سنتناول في هذا المطلب الجانب التنظيمي، لفكرة حقوق الإنسان وأثره على الطبيعة القانونية للالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان (فرع أول)، الجانب الموضوعي لفكرة حقوق الإنسان وأثره على الطبيعة القانونية للالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان (فرع ثاني).

¹ - إبراهيم أحمد خليفة، المرجع السابق، ص ص 55-56.

² - المرجع نفسه، ص 56.

الفرع الأول:

الجانب التنظيمي لفكرة

حقوق الإنسان وأثره على الطبيعة القانونية

لإلتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية

يتمثل الجانب التنظيمي لفكرة حقوق الإنسان في إنشاء العديد من اللجان والهيئات التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، والمحاكم الدولية، العالمية والإقليمية المكلفة والمعنية بمسألة حقوق الإنسان، وبمراقبة سلوك الدول إذ تنفذ التزاماتها الدولية في هذا الشأن.

أنشأت الأمم المتحدة العديد من اللجان والأجهزة المعنية بحقوق الإنسان، وفي مقدمتها مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، وهو مسؤول الأمم المتحدة الذي يعمل تحت إشراف الأمين العام، إضافة إلى ذلك يوجد العديد من اللجان المعنية بحقوق الإنسان والتابعة للأمم المتحدة، ويتكون نظام الأمم المتحدة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان من نوعين أساسيين من الآليات: آليات منشأة بموجب ميثاق الأمم المتحدة، وتتضمن لجنة حقوق الإنسان، وآليات منشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان الدولية.

فالأولى هي: لجنة حقوق الإنسان، والإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان، واللجنة الفرعية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، أما الثانية هي: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لجنة القضاء على التمييز العنصري، لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، لجنة مناهضة التعذيب، لجنة حقوق الطفل، واللجنة المعنية بالعمال المهاجرين¹.

¹- ويضاف إلى ذلك انه توجد آليات أخرى للأمم المتحدة معنية بحقوق الإنسان منها: مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مكتب منسق الشؤون الإنسانية، الشعبة المشتركة بين الوكالات للمشردين داخليا، منظمة العمل الدولية، منظمة الصحة العالمية، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بنقص المناعة الايدز، اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، شعبة النهوض بالمرأة، صندوق الأمم المتحدة للسكان،

يضاف إلى هذه اللجان الدولية، نشاط اللجان والهيئات الإقليمية ومنها: اللجنة الأوروبية، واللجنة الأمريكية، واللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان.

إضافة إلى ذلك توجد العديد من المنظمات الدولية المعنية بحماية حقوق الإنسان ومراقبة تنفيذ الدول لالتزاماتها في هذا المجال، ومن هذه المنظمات: منظمة العمل الدولية، ومنظمة اليونسكو، ومنظمة مراقبة حقوق الإنسان، وهي من أهم المنظمات الدولية غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان¹.

يضاف إلى لجان وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، أجهزة القضاء الدولي وفي مقدمتها محكمة العدل الدولية، والمحاكم الدولية الإقليمية، ومن أهمها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.

إضافة إلى ذلك مؤسسات ومعاهد ومجالس دراسية ورقابية تعمل في مجال حقوق الإنسان، سواء على المستوى الدولي أو على مستوى كل دولة، ومن هذه المعاهد الهامة: المعهد الدولي لحقوق الإنسان التابع لكلية الحقوق بجامعة دي بول².

من خلال عرضنا هذا يتبين لنا مدى إصرار المجتمع الدولي على تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية، وهذا يؤكد لنا مدى حرص المجتمع الدولي على تأكيد التزام الدول باحترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية.

منظمة الأمم المتحدة للطفولة، منظمة الأمم المتحدة لتغذية والزراعة، وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، برنامج الأمم المتحدة المعنية بالأعمال المتعلقة بالألغام. راجع في ذلك: إبراهيم أحمد خليفة، المرجع السابق، ص 57 .

¹ - المرجع نفسه، ص ص 57-60.

² - المرجع نفسه، ص ص 57-60.

الفرع الثاني:

الجانب الموضوعي لفكرة حقوق الإنسان

وأثره على الطبيعة القانونية لالتزام الدولي

باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية

إضافة إلى التطور الذي عرفه المجال التنظيمي، هناك أيضا الجانب الموضوعي، وذلك لإكمال منظومة التطور في هذا المجال، ويتمثل الجانب الموضوعي في القدر الهائل من النشاط التشريعي في مجال حقوق الإنسان، بحيث تعد هذه التشريعات الدولية المرتبطة بحقوق الإنسان واسعة، متنوعة ومتعددة وهي ذات مصدر دولي، وقد تمثل هذا النشاط التشريعي أولا في ميثاق الأمم المتحدة من نصوص تتعلق بهذه المسألة، وتمثل أيضا إعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948م، بصفته أول صياغة قانونية دولية ذات قوة معنوية وقانونية¹.

تمثل كذلك في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص، الحقوق المدنية والسياسية، وكذا الاتفاقيات الدولية الإقليمية إن البعض يتصور أن كثرة وتعدد النصوص المتعلقة بحقوق الإنسان تؤثر سلبيا على طبيعة هذا الالتزام، ولكن بالرغم من ذلك فإننا نرى أن هذا التعداد أو تلك الكثرة هي التي ساهمت في تكوين ما يطلق عليه الآن القانون الدولي العرفي لحقوق الإنسان بطابعه الأمر².

تعتبر القواعد الدولية الخاصة بحقوق الإنسان ملزمة، ترتب التزامات قانونية واضحة على عاتق الدول في مجال حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، هذا الأمر أكدته محكمة العدل

¹- نعيمة عمير، الوافي في حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص100.

²- حكم محكمة العدل الدولية المتعلقة بالدبلوماسيين الأمريكيين في طهران 1980. وأنظر كذلك رأيها الإستشاري الصادر في 8 يوليو 1996 المتعلق بمشروعية استخدام الأسلحة النووية. وأنظر كذلك أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان خاصة حكمها loizidou المتعلق بمسألة فعالية الإتفاقية الأوروبية باعتبارها وثيقة دستورية للنظام العام الأوروبي الصادر في 23 مارس 1995. راجع في ذلك: المرجع نفسه، ص100.

الدولية حيث أقرت في حكمها الصادر في قضية برشلونة تراكشن الصادر بتاريخ 5 فبراير 1970م، بان المبادئ والقواعد المتعلقة بالحقوق الأساسية للإنسان تنشئ على عاتق كل دولة واجبا نحو المجتمع الدولي بأسره¹.

لكن وبالرغم من الصفة الآمرة والموضوعية لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، فان الانتهاكات التي تحدث كل يوم لقواعده يمكن أن نشكك في وجوده وفعاليتها، وكفيينا لنفي هذا الشك القول بان هذه الخصيصة لا تقتصر على القانون الدولي لحقوق الإنسان فقط، الذي لا تتجاوز عمره حتى الآن أكثر من نصف قرن من زمن وعمر المجتمع الدولي، بل إن هذا هو حال بقية فروع القانون الدولي التي استقر عليها المجتمع الدولي منذ زمن بعيد².

كما أنه ينبغي دائما عدم الخلط ما بين مسألة وجود القاعدة القانونية وما بين مسألة تطبيقها، حقيقة أن تطبيق القاعدة يوفر لها الفعالية المطلوبة، إلا انه ينبغي ملاحظة إن عدم تطبيق القاعدة أو الانحراف في تطبيقها لا يؤثر في جوهرها، لأن مسألة تطبيق القاعدة ليست عنصرا من عناصر تكوينها، ولذلك ينبغي دائما أن نفصل ما بين وجود القاعدة وظروف تطبيقها، لان القول بغير ذلك ينفي عن القانون الدولي في مجموعة صفة الوجود، بل ينفي كذلك عن القوانين الداخلية هذا الوجود، لأنه من احد يستطيع أن يؤكد أن هذه القوانين تطبق تطبيقا كاملا خاصة في الدول المتخلفة، بل إن الدول المتقدمة نفسها التي وصلت إلى درجة كبيرة من التقدم والتطور والرقى الحضاري والقانوني، تشهد يوميا انتهاكات لإحكام قوانينها الداخلية، ورغم ذلك لم يشكك احد في وجود وفعالية هذه القوانين، وبناء على ذلك لا تؤثر الانتهاكات التي تحدث يوميا لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان على الطبيعة الآمرة والموضوعية لقواعده³.

¹ - خالد حساني، المرجع السابق، ص 8.

² - إبراهيم احمد خليفة، المرجع السابق، ص 71.

³ - المرجع نفسه، ص 72.

المبحث الثاني:**مصادر الالتزام الدولي باحترام****حقوق الإنسان وحياته الأساسية**

تعد مسألة المصادر من المسائل الهامة، نظرا لدورها المتميز في إطار النظرية العامة للقانون الدولي، والتي تشمل المصادر العالمية لحقوق الإنسان وجميع المواثيق والمعاهدات والاتفاقيات الإقليمية التي تضمنت حقوق الإنسان¹.

ينبغي لدراسة مسألة مصادر الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية، أن نعرض الإتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بإعتبارها تشكل المصدر القانوني² لهذا الالتزام، ولكن ينبغي أن نأخذ في الإعتبار أننا سنقتصر في هذه الدراسة، على التعرض فقط لمضمون هذه الإتفاقيات وقيمتها وأثارها القانونية في هذا الشأن، وعليه نقسم دراستنا لمصادر حقوق الإنسان إلى نقطتين رئيسيتين، المصادر الدولية العالمية (المطلب الأول)، المصادر الدولية الإقليمية (المطلب الثاني).

المطلب الأول:**المصادر الدولية العالمية للالتزام****الدولي باحترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية**

يقصد بالمصادر الدولية العالمية للالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية، النصوص القانونية الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين لحقوق الإنسان³.

¹- أحمد الراشدي وعدنان حسين، حقوق الإنسان في الوطن العربي، ط1، دار الفكر، دمشق، 2002، ص36.

²- إبراهيم أحمد خليفة، المرجع السابق، ص73.

³- المرجع نفسه، ص74.

الفرع الأول:

ميثاق الأمم المتحدة كمصدر عالمي

للالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية

جاء ميثاق الأمم المتحدة ليمثل حيز الزاوية في التنظيم الدولي الخاص بكفالة حقوق الإنسان وضمان مراعاتها في المجتمع الدولي المعاصر، وهي أول وثيقة دولية ذات طابع عالمي أو شبه عالمي تضمنت النص على مبدأ حقوق الإنسان، وصدر الميثاق في مدينة فرانسيكو بالولايات المتحدة الأمريكية في شهر حزيران 1945، والذي يعد في نظر أهل القانون معاهدة حماية توافقت فيها إرادة أعضاء المجتمع الدولي¹، ودخل حيز التنفيذ في 14 أكتوبر 1945، وسرعان ما انضمت الدول للمنظمة الدولية الوليدة².

يعد ميثاق الأمم المتحدة الشريعة العامة أو القانون الأساسي أو الدستور لحقوق الإنسان، وعلى الرغم من أن ميثاق الأمم المتحدة لم يعرف حقوق الإنسان إلا أنه أولاها عناية خاصة ظهرت واضحة منذ البداية في النص على حماية حقوق الإنسان في³ ديباجة الميثاق التي جاء فيها > نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب، التي خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين، أحزاننا يعجز عنها الوصف وأن نؤكد من جدية إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره، وكما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية⁴.

¹ - هاني طعيمة، حقوق الإنسان وحياته الأساسية، ط1، دار الشروق عمان، 2001، ص67.

² - محمود قنديل، الأمم المتحدة وحماية حقوق الإنسان، ط1، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، 2009، ص10.

³ - إبراهيم أحمد خليفة، المرجع السابق، ص 76.

⁴ - قنديل الأطرش، مدخل إلى قضايا حقوق الإنسان، مجلس الثقافة العام، ليبيا، 2008، ص 66.

إن الوظيفة الأولى للأمم المتحدة تتمثل في حفظ الأمن والسلم الدولي، حسب ما جاء في نصالمادة 3 من الميثاق، وقد بات راسخا اليوم الاعتقاد بأن الإحترام العام لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية شرط لحفظ السلم والأمن الدولي بل واحترام القانون عموماً¹.

ثم إن الميثاق قد خصص فصلا كاملا هو الفصل التاسع للتعاون الدولي الإقتصادي والإجتماعي، بحيث تضمنت المادة 55 من الميثاق على أنه: «رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة ودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها حق تقرير مصيرها تحمل الأمم المتحدة على:

أ- تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل للفرد والنهوض بعوامل التطور الإقتصادي والإجتماعي.

ب- تيسير الحلول للمشاكل الدولية الإقتصادية والإجتماعية والصحة وما يتصل بها، وتعزيز التعاون الدولي في نمو الثقافة والتعليم.

ت- أن يشجع في العالم احترام حقوق الإنسان والحرية الأساسية للمجتمع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء ومراعاة تلك الحقوق فعلاً².

كما احتوى الميثاق على نصوص أخرى منها ما تعلق بالجمعية العامة التي تهتم بإنشاء دراسات، والإشارة بتوصيات بقصد إنماء التعاون الدولي في الميادين الإقتصادية والحرية الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء مثلما جاء في المادة الثالثة عشرة.

¹ - علوان محمد يوسف ومحمد خليل الموسى - القانون الدولي لحقوق الإنسان - المصادر ووسائل الرقابة، الجزء 1، ط1،

دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان، الأردن، 2008، ص49.

² - قادري عبد العزيز، المرجع السابق، صص 111 - 112.

من النصوص ما تعلق بالمجلس الإقتصادي والإجتماعي حسب المادة 62، الذي كلف بصفته أحد الأجهزة الدائمة في المنظمة بتقديم توصيات فيما يتعلق بإشاعة احترام حقوق الإنسان والحرية الأساسية ومراعاتها في العالم أجمع. وكذلك ضرورة إنشاء لجان متخصصة لتعزيز حقوق الإنسان¹، وله أن يتقدم توصيات فيما يخص بإشاعة احترام حقوق الإنسان و الحرية الأساسية له ومراعاتها².

كذلك من أهداف نظام الوصاية الدولية تشجيع احترام حقوق الإنسان و الحرية الأساسية للجميع دون أي تفرقة أو تمييز³.

هكذا نرى أن ميثاق الأمم المتحدة قد تضمن نصوصا تعتبر أساسا قانونيا دوليا لتكريس الإعتراف بحقوق الإنسان و حمايتها، والأبعد من ذلك فقد ربط هذا الميثاق بين الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وبين احترام حقوق الإنسان، وجعل حماية الحقوق الإنسانية من التزامات أجهزة المنظمات الدولية المختلفة⁴.

الفرع الثاني:

الإعلان العالمي كمصدر

عالمي للالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان

لقد تجسدت أول محاولة في اتجاه تكملة وتأكيذ النصوص المتعلقة بحقوق الإنسان الواردة في الميثاق، في أول عمل " تشريعي " في المنظمة الأممية تمثل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادرة في شكل لائحة من الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948م⁵، وذلك في اجتماع للدول الأعضاء في المنظمة آنذاك في باريس بقصر شايلو chaillot¹.

¹- عمر صدوق، دراسة في مصادر حقوق الإنسان، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص91.

²- قادري عبد العزيز، المرجع السابق، صص 112-113.

³- عمر صدوق، المرجع السابق، ص 91.

⁴- المرجع نفسه، صص 91-92.

⁵- قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ص 114.

صدر الإعلان تحت رقم 217 أثناء الدورة الثالثة للجمعية العامة، ويعتبر هذا الإعلان مستمداً من الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن 1789، وأصل صدوره كان باللغة الفرنسية كلغة أصلية ورسمية للإعلان².

كان الإعلان ترجمة للطموحات الأمريكية فيما يتعلق بالمنظمة الأممية، ولقد اجتهد الأمريكيان، بما لهم من حلفاء ومؤيدين في حشد أغلبية كبيرة من الأصوات لصالح الإعلان، وبذلك حصلت اللائحة على 48 صوتاً "مع" بدون أي صوت معارض و8 أصوات ممتنعة³. وللتعرف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كمصدر، لا بد من التعرف على مضمونه أولاً وآثاره القانونية ثانياً.

أولاً: مضمون

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

تكمن قيمة الإعلان في مضمون الذي يؤكد ما جاء بميثاق الأمم المتحدة، ويدل على أن المجتمع الدولي يواصل جهوده في تعزيز وتأكيد احترام حقوق الإنسان والالتزام بها دولياً والتأكد على ضرورة التزام الدول باحترام حقوق الإنسان وأثر ذلك في العلاقات الدولية⁴. تعتبر ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان انعكاساً لديباجة ميثاق الأمم المتحدة، والالتزام أطرافه بتعزيز وحماية حقوق الإنسان بالتعاون مع الأمم المتحدة، ويتكون الإعلان من ديباجة وثلاثين مادة⁵.

تتضمن المادة من (3) إلى (21) الحقوق المدنية والسياسية، وتتمثل في حق كل إنسان في الحياة والحرية وسلامة شخصية وحقه من التحرر من العبودية والإسترقاق، وحقه من التحرر

¹ -نعيمة عمير، المرجع السابق، ص103.

² - المرجع نفسه، ص103.

³ - قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ص114-115.

⁴ - إبراهيم أحمد خليفة، المرجع السابق، صص 42-43.

⁵ - خالد حساني، المرجع السابق، ص22.

من التعذيب أو التعرض لأي شكل من أشكال المعاملة القاسية المهيمنة المناهضة للكرامة الإنسانية، وحقه في المساواة والحرية أمام القانون بالنسبة لعدم التعسف القضائي والقبض أو السجن التعسفي وبراءته لحين إثبات التهمة وإدانته¹.

أما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي نصت عليها المواد من (22) إلى (27)، فتتمثل في حق كل فرد في الضمان الاجتماعي وحقه في العمل والراحة، وفي مستوى من المعيشة يكفل له الصحة والرفاهية وحقه في التعليم وفي الإشتراك في حياة المجتمع الثقافية².

بينما تؤكد المادتان الأولى والثانية من الإعلان على أن جميع الناس ولدوا أحرار متساويين دون تمييز في الكرامة والحقوق، كما ترمي هاتين المادتين إلى المبادئ الأساسية للمساواة وعدم التمييز في التمتع بالحقوق والحرريات الأساسية³.

جاءت المادة (29) من الإعلان مفيدة لهذه الحقوق، بينما جاءت المادة (30) مفيدة لنشاط الدولة أو الجماعة أو الفرد، في إطار ما تقوم به هذه الجبهات لهدم الحقوق والحرريات الواردة في الإعلان⁴.

يبقى الهدف الإنساني للإعلان هو توحيد كل الأفراد رغم اختلافاتهم، أي الجمع بين الوحدة والإختلاف باسم التساوي في الكرامة، وهذا ما أكدته الديباجة والمواد 6 و 7 عندما اعتبرت أن الفهم الموحد لهذه الحقوق والحرريات له أهمية قصوى للتحقيق الكامل للعهد الذي قطعه

¹ - أنظر المواد من 3 إلى 21 من قرار الجمعية العامة رقم 217 أ ألف (د،3)، المؤرخ 10 ديسمبر 1948 المتضمن

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، راجع الموقع الإلكتروني:

<http://www.ohchr.org/english/about/publications/docs/fs2.htm> ، تاريخ الإطلاع: 2016/04/27.

² - أنظر المواد من 22 إلى 27 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

³ - أنظر المادتان الأولى والثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

⁴ - أنظر المادة 29 و 30 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

كل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على نفسها بضمان " الإحترام العالمي والمراعاة للحقوق والحرريات الإنسانية الأساسية"¹.

بالرغم من أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تأثر كثيرا بالمفاهيم الغربية إلا أنه حدّ من غلواء النظرة الفردية بمحاولة إيجاد توازن بإدخال بعض الحقوق الجماعية والحقوق الإقتصادية والإجتماعية، والتي ظهرت جليا بعد ذلك المثل في المواثيق والعهود التي ضيفت على أساس هذا الإعلان، وقد أعلنت الجمعية العامة في الديباجة بأن الإعلان العالمي يعتبر المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي أن تبلغه كافة الشعوب وكافة الأمم من أجل احترام مثل هذه الحقوق والحرريات وضمان التمتع بها على نطاق عالمي واسع.

فالإعلان العالمي لم يكن مجرد وثيقة غربية أو مجرد أفكار غربية، ولكن هذه الوثيقة جاءت نتيجة مفاوضات وجهود إنسانية شارك فيها المجتمع الدولي كله، شرقه وغربه شماله وجنوبه، بكل حضارته وثقافته من خلال الأمم المتحدة فهو بالتالي عمل إنساني يمثل الحد الأدنى من التوافق بين كل هذه الدول بحضاراتها المختلفة².

ثانيا: القيمة

القانونية للإعلان

شكك البعض في القيمة القانونية للإعلان على أساس أنه لم يصب في شكل معاهدة أو اتفاقية دولية، وإنما صدر في شكل توصية من الجمعية العامة للأمم المتحدة³، وبالرغم من ذلك فالإعلان يكسب قيمة أخلاقية ومعنوية كبيرة، كما يكتسب أهمية قانونية وسياسية وأصبح مصدرا لكثير من الإعلانات والاتفاقيات والرسائل⁴.

¹ - محمد فائق، حقوق الإنسان بين الخصوصية والعالمية، في حقوق الإنسان العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1999، ص 199.

² - المرجع نفسه، ص 199.

³ - إبراهيم أحمد خليفة، المرجع السابق، ص 84.

⁴ - محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء 2، دار الغرب للنشر والتوزيع، بيروت، 2008 ص 262.

أشارت العديد من الدول في دساتيرها التي وضعت بعد عام 1948م- ولاسيما دساتير عدد من الدول الإفريقية الحديثة العهد بالإنستقلال- إلى الإعلان العالمي،¹ وتظهر القيمة القانونية للإعلان في استتهاد أجهزة الأمم المتحدة، خاصة مجلس الأمن والجمعية العامة ووكالتها المتخصصة في العديد من قراراتها الهامة بالإعلان العالمي، وتستند قضاة محكمة العدل الدولية أحيانا إلى مبادئ الإعلان، كما تشير جميع الاتفاقيات العالمية لحقوق الإنسان وكذلك الاتفاقيات الإقليمية².

لا أحد يذكر مدى قيمة وأهمية هذا الإعلان في تأكيده على أهمية الاعتراف بحقوق الإنسان، وعلى أهميته إلا باحترامها من قبل الدول أعضاء الجماعة الدولية، وأثر ذلك في العلاقات الدولية وربطه، كما فعل ميثاق الأمم المتحدة ما بين حفظ الأمن والسلم الدوليين واحترام حقوق الإنسان³.

كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بمثابة الخطوة الأولى في طريق التنظيم الفعال لحماية حقوق الإنسان على الصعيدين الدولي والخارجي، أما الخطوة الثانية فقد تحققت فعلا باقرار الجمعية العامة عام 1966م للعهدين الدوليين لحقوق الإنسان⁴.

¹- نص الدستور الجزائري لسنة 1963م صراحة في المادة 11 منه على موافقة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ونصت باقي الدساتير الجزائرية (1976، 1989، وتعديل 1996) على بعض مبادئ حقوق الإنسان الواردة في الإعلان ودرجات متفاوتة.

²- وائل أحمد علام، الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1999، ص47.

³- إبراهيم أحمد خليفة، المرجع السابق، ص48.

⁴ - محمد يوسف علوان ومحمد خليل موسى ، المرجع السابق، ص111.

الفرع الثالث:

العهدان الدوليان كمصدر

عالمي للالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان

إن الإنتقادات التي وجّهت للإعلان خاصة القول بأنه غير ملزم، دفعت الأمم المتحدة في اتجاه وضع نصوص تعاهدية تلتزم الدول بموجبها باحترام الحريات العامة واحترام حقوق الإنسان، حيث رفعت المبادئ المثالية التي انطوى عليها الإعلان لحقوق الإنسان إلى دائرة المواثيق والعهود القانونية الملزمة التي تتمتع بقيمة قانونية بتوقيع الدول والتصديق عليها¹. أصدرت الجمعية العامة قرارا بتبني العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، وقرار آخر بتبني العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وذلك في 17 ديسمبر 1966م، ودخل الأول حيز التنفيذ في 3 يناير 1976م، والثاني في 23 مارس 1976م من نفس العام².

يندرج العهدان ضمن الإتفاقيات الرئيسية في مجال حقوق الإنسان، وقد اشتملا على جملة من الحقوق والحريات الأساسية، هذا بالإضافة إلى الآليات الضرورية للتحقيق من مدى إلتزام الدول الأطراف بتنفيذ الإلتزامات الواردة في العهدين³، حيث استمد العهدان فلسفتهما من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كما اقتبسنا بعض نصوصه، حيث تتطابق تدريجيا الديباجتان والمواد 1،3،5، من العهدين، وقد جاء في ديباجة العهدين تأكيد قوي على تنوعية حقوق الإنسان وتكاملها والإعتماد المتبادل بينها وعدم قابليتها للتجزئة، وهي أسس متينة تقوم عليها حقوق الإنسان، إذ لا أولوية كما أكدت الديباجة لأي طائفة من الحقوق على

¹ - محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص 262.

² - إبراهيم أحمد خليفة، المرجع السابق، ص 46.

³ - نزار أيوب، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ط2، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن،

رام الله، 2003، ص 37.

الأخرى، فالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على نفس الدرجة من الأهمية مع الحقوق المدنية والسياسية.

كما تشير الديباجتان إلى التزام الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة بتعزيز حقوق الإنسان وتذكر أن الفرد بمسؤوليته في السعي إلى تعزيز ومراعاة تلك الحقوق، وتدرك أن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى المتمثل وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في أن يكون البشر أحراراً ومتمتعين بالحرية المدنية والسياسية ومحررين من الخوف والطاقه، هو سبيل تهيئة الظروف الضرورية لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه المدنية والسياسية وكذلك حقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية¹.

حيث أن المادة (1) مشتركة بين العهدين وأكدت على حق الشعوب في تقرير مصيرها، وهي بموجب هذا الحق حرة في تقرير وضعها السياسي وفي السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، كما أقرت المادة (1) مشتركة من العهدين بضابط يكفل للشعوب ألا تكون محل احتلال أو تدخل أجنبي بغية استقلال ثرواته وموارده الطبيعية.²

التأكيد على المكانة الخاصة لمبدأ المساواة وعدم التمييز " بسبب العرق أو اللون، أو الجنس أو اللغة، أو الدين أو الرأي أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب في كل من العهدين " ³,

¹ - محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص 263.

² - محمد يوسف علوان ومحمد خليل موسى، المرجع السابق، ص 115.

³ - أنظر المادة (2/1) من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 ألف(د/21)، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 المتضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، راجع في ذلك الموقع الإلكتروني:

<http://www.ohchr.org/english/law/ccpr.htm>، تاريخ الإطلاع: 2016/04/29.

والمادة (2/2) من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 ألف(د/21)، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 المتضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، راجع في ذلك الموقع الإلكتروني:

<http://www2.ohchr.org/english/law/cescr.htm> تاريخ الإطلاع: 2016/05/01.

كما تتعهد الدول الأطراف في العهدين بضمان المساواة بين الرجال والنساء في التمتع بالحقوق الواردة فيهما¹.

الأخذ بنظرية "الآثار الأفقية"²، كما هو واضح في نفس المادة (1/5) مشتركة بين العهدين، فهذه المادة تقضي بعدم جواز تأويل العهدين الدوليين لحقوق الإنسان بصورة تجيز لأي دولة أو جماعة أو شخص أي حق في الإشتراك بأي نشاط أو قيام بأي عمل يستهدف القضاء على أي من الحقوق والحريات المقررة... إلخ³.

كما أشار العهدان الدوليان في المادة (2/5) مشتركة إلى أولوية الحقوق المقررة على القوانين والاتفاقيات، أو اللوائح أو الأعراف في حال التعارض بينها، وإلى عدم جواز تقييد الحقوق النافذة في أقاليم الدول الأطراف بذريعة كون أي من العهدين لا يعترف بها، أو لأن اعترافه بها أضيق مدى⁴.

هذا فيما يخص الأحكام المشتركة بين العهدين، أما فيما يخص باقي الأحكام فنجد أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يؤكد على حق الشعوب في تقرير مصيرها ولا أن نتصرف بحرية في ثرواتها ومواردها الطبيعية دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الإقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة، وعن القانون الدولي، يجب على الدول احترام هذا الحق والالتزام به وفقا لما تقضي به نصوص الأمم المتحدة،

¹ - المادة (3) مشتركة بين العهدين.

² - نظرية الآثار الأفقية: تعني هذه النظرية - خلافا لما يسود في الأدبيات الكلاسيكية المتعلقة بحقوق الإنسان - أن أحكام اتفاقيات حقوق الإنسان والحقوق المقررة بمقتضاها لا ينطبق فقط على العلاقات بين الدول والأفراد (الآثار العمودية)، ولكنها تترتب أثارها أيضا في العلاقات القانونية بين أشخاص القانون الخاص، فهي تشمل العلاقات القانونية العامة والخاصة. أنظر: محمد خليل موسى، الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، عمان، 2008، ص 200.

³ - محمد يوسف علوان ومحمد خليل موسى، المرجع السابق، ص 117.

⁴ - المرجع نفسه، ص 118.

ويجب على كل دولة أن تكفل جميع الحقوق المدنية والسياسية لجميع الأفراد على أساس مبدأ المساواة¹.

كما تطرق العهد إلى إيجاد وسائل دولية لحماية حقوق الإنسان المقررة دولياً، وهذا ما لم يتعرض له الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك أنشأ لجنة خاصة باسم لجنة حقوق الإنسان تكون تابعة لمنظمة الأمم المتحدة، وغايتها الإشراف على تنفيذ هذه الحقوق ودراسة التقارير التي يترتب على الدول الموقعة على العهد أن تقدمها إلى الأمين العام للأمم المتحدة².

أقر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية مجموعة من الحقوق أهمها: الحق في الحياة، الحق في الحرية والسلامة الشخصية، وفي التحرر من التعذيب والرق، وفي حرية التنقل، وفي المحاكمة العادلة والعلنية أمام القضاء، وفي حرية الفكر والمعتقد والتعبير عن الرأي، وفي التجمع السلمي، وفي حرية المشاركة في تشكيل النقابات، وفي الإلتقاء إلى الدولة وفي التمتع بجنسيتها وفي إدارة الشؤون العامة، وفي المساواة أمام القانون³.

أما العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، نص في جزئه الأول على إقرار حق جميع الشعوب في تقرير مصيرها، وحريتها في تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما يحوي العهد على تعهد الدول الأطراف بضمان التمتع الفعلي بالحقوق الواردة وعدم التمييز في ممارسة هذه الحقوق.

بالإضافة إلى تأكيد نصوصه على حق كل فرد في العمل واعتراف كل دولة طرف يحق كل شخص في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية (من أجور ومكافآت، وظروف عمل) هذا

¹ - إبراهيم أحمد خليفة، المرجع السابق، ص 87.

² - هاني طعيمات، المرجع السابق، ص 71.

³ - سعيد الخطيب، حقوق الإنسان وضماناتها الدستورية في اثنا وعشرون دولة عربية دراسة مقارنة، ط1، منشورات الحلبي

الحقوقية، بيروت، 2007، ص 33.

إضافة إلى تعهد تلك الدول الأطراف بكفالة حق تكوين النقابات والانضمام إليها، وإنشاء اتحاديات وممارسة نشاطها بحرية¹.

هناك العديد من النصوص تقوم بتفسير كيفية تنفيذ الحقوق الواردة فيه، وتفصيلها تفصيلاً دقيقاً، وخير مثال على ذلك ما ورد في المواد (7) و(14)، أما القسم الرابع من العهد فقد خصص للإشراف الدولي على تطبيق هذا العهد في المواد (16-25)، فيما خصص القسم الخامس من العهد لتصديق على هذا العهد وتنفيذ المواد (26-31)².

قد نصت الإتفاقية الدولية بشأن الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية على الحق في العمل وفي حرية اختياره، وفي أجور عادلة، وفي تكوين النقابات والانضمام إليها، وفي الضمان الإجتماعي، وفي مستويات معيشية كافية، وفي التحرر من الجوع وفي الصحة والتعليم، ووفقاً للعهد يتوجب على الدول تقديم تقارير دولية عن تنفيذ وتطبيق العهد للمجلس الإقتصادي والإجتماعي بواسطة السكرتير العام للأمم المتحدة³.

من خلال هذا العرض للعهدين الدوليين يتأكد لنا الحقيقة السابق ذكرها عند دراستنا لمسألة القيمة القانونية للإعلان العالمي، فالعهدين الدوليين يؤكدان أولاً إصدار المجتمع الدولي على حماية حقوق الإنسان، وثانياً وجود القانون الدولي العرفي لحقوق الإنسان.

نخلص من هذا أن النصوص كل من ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين تمثل المصدر العالمي للالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية.

¹ - قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ص ص 120-121.

² - عصام زنتاتي، حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص ص 83-

92.

³ - سعيد الخطيب، المرجع السابق، ص 17.

المطلب الثاني:**المصادر الدولية الإقليمية للالتزام****الدولي باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية**

نشير في هذا الخصوص إلى أن هناك مجموعة من الإتفاقيات، التي أبرمت على المستوى الإقليمي، وكانت له الأثر الإيجابي فيما يخص تقدم حقوق الإنسان وفيما يتعلق بضمان هذه الحقوق وحمايتها، والتي تتمثل في النصوص القانونية المتعلقة بحقوق الإنسان في مختلف الإتفاقيات والمواثيق، التي أبرمتها الدول في إطار علاقات إقليمية أو جهوية، تجتمع فيها مجموعة من الخصائص التي تدفع بالدول إلى الأخذ بها أثناء التشريع في نصوص حقوق الإنسان.

لذلك فقد أبرمت العديد من المواثيق الدولية الإقليمية لحماية حقوق الإنسان في أوروبا وأمريكا وإفريقيا والوطن العربي، وتعد هذه المواثيق مصدرا هام للالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وذلك من خلال الإشارة إلى المصدر الأوروبي (الفرع الأول)، المصدر الأمريكي (الفرع الثاني)، المصدر الإفريقي (الفرع الثالث)، المصدر العربي (الفرع الرابع).

الفرع الأول:**المصدر الأوروبي للالتزام الدولي****باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية**

أبرمت الإتفاقية الأوروبية في نوفمبر 1950م تحت إشراف مجلس أوروبا، ودخلت حيز التنفيذ في 3 سبتمبر 1953م، وبذلك عدت من أهم أعمال ذلك المجلس، وتتكون الإتفاقية من ديباجة و66 مادة، وسبعة بروتوكولات ملحقة بها¹.

¹ - تجدر الإشارة إلى أن التطور في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، صدر البروتوكول رقم (1) لإتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، صدر في باريس في 20 مارس 1952م وبدأ العمل به في 18 مايو 1954، -

يمكن إعتبار الإتفاقية تعبيراً من جهة عن إيمان الأطراف بمصير أوروبا الغربية التي تميز فيها التطور السياسي بالإتجاه نحو تحديد دائم الإتساع وحماية أكثر فاعلية للحقوق الفردية في النظام الداخلي، ومن جهة أخرى تعبيراً عن التخوف أمام انتهاكات تلك الحقوق من طرف الأنظمة الفاشية والإشتراكية¹.

تضم الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية من ديباجة و66مادة موزعة على أبواب: يتعلق الباب الأول ببيان الحقوق والحريات التي يعترف بها لكل شخص يخضع الولاية القضائية للأطراف المتعاقدة²، مع الإشارة إلى أن ديباجة الاتفاقية أكدت مراعاتها

=البروتوكول رقم (2) لإتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية بشأن الإختصاص الإستشاري كمحكمة حقوق الإنسان الأوروبية، صدر في مايو 1963م، ويعد العمل به في 21 ديسمبر 1970. -البروتوكول رقم (3) لإتفاقية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بشأن تعديل المواد 29، 30، 34 من الإتفاقية، صدر في مايو 1963م وبدأ العمل به في 21 سبتمبر 1970. - البروتوكول رقم (4) لإتفاقية حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بشأن ضمان حقوق وحریات = أخرى غير تلك التي تضمنتها الإتفاقية والبروتوكول الأول، صدر في 16 نوفمبر 1963م وبدأ العمل به في 2 مايو 1968م. - البروتوكول رقم (5) لإتفاقية حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بشأن تعديل المادتين 22 و40 من الإتفاقية، صدر في 20 يناير 1966م وبدأ العمل به في 20 ديسمبر 1971م. - البروتوكول رقم (6) لإتفاقية حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بشأن إلغاء عقوبة الإعدام، صدر في 28 أبريل 1983م، وبدأ العمل به في أول مارس 1985م. - البروتوكول رقم (7) لإتفاقية حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية صدر في 22 نوفمبر 1984م. - البروتوكول رقم (8) لإتفاقية حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية صدر في 19 مارس 1985م. - البروتوكول رقم (9) لإتفاقية حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية دخل حيز التنفيذ في الأول من أكتوبر 1994م. -البروتوكول رقم (10) لإتفاقية حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية صدر في 25 مارس 1992م. -البروتوكول رقم (11) لإتفاقية حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية دخل حيز التنفيذ في الأول من نوفمبر 1998م. - البروتوكول رقم (12) لإتفاقية حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية افتتح للتوقيع في 11 أبريل 2000م. - الإتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللإنسانية أو المهينة 1989م. - الإتفاقية الأوروبية بشأن ممارسة حقوق الأطفال 1العقوبة اللإنسانية أو المهينة 1989م. - الإتفاقية الأوروبية بشأن ممارسة حقوق الأطفال 1996م، بدأ العمل بها في 7 يناير 2000م. - الإتفاقية الأوروبية المتعلقة بالأشخاص المشاركين في إجراءات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 1996م، بدأ العمل به في 1 يناير 1999م. راجع فيلك: إبراهيم أحمد خليفة، ص89.

¹ - قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ص122.

² - أنظر المادة الأولى من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، راجع في ذلك:

للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، يهدف إلى ضمان العالمية والإعتراف الفعال ورعاية الحقوق المنصوص عليها فيه¹.

تشمل الاتفاقية على حق كل إنسان في الحياة، وعدم جواز قتل عمداً إلاّ تنفيذ الحكم بالإعدام صادر عن محكمة في حالة ارتكاب جريمة يقضي فيها القانون بتوقيع هذه العقوبة²، غير أن البروتوكول رقم 6 ورقم 13 قاما بإلغاء عقوبة الإعدام من السلم والحرب. كما تشمل الاتفاقية على الحق في السلامة الجسدية بما في ذلك الحق في عدم الخضوع للتعذيب أو العقوبات أو المعاملة غير الإنسانية (المادة 3)³، إضافة إلى خطر الإسترقاق والعبودية والعمل الجبري (المادة 4)، كما نصت الاتفاقية على حق كل شخص في الحرية والأمن الشخصي (المادة 5).

هذا ونصت الاتفاقية أيضاً على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، إذ لايجوز إدانة أي شخص بسبب ارتكابه فعلاً، أو الإمتناع عن فعل لم يكن يعتبر وقت وقوع الفعل أو الإمتناع، جريمة في القانون الوطني أو القانون الدولي، ولا يجوز توقيع عقوبات أشدّ من تلك المقررة وقت ارتكاب الجريمة (م 2/7)⁴.

نصت الاتفاقية أيضاً على وجوب احترام الحياة الخاصة أو العائلية التي تشمل حرمة المسكن وحرية الرسائل (المادة 8)، وحرية الفكر والعقيدة والدين (المادة 9)، الحق في

<http://conventions.coe.int/Treaty/en/Summaries/Html/005.ht>، تاريخ الإطلاع: 2016/05/03.

¹ - أنظر ديباجة الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان.

² - أنظر المادة الثانية من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان.

³ - إضافة إلى ذلك أبرمت الدول الأوروبية الخاصة بالوقاية من التعذيب والعقوبات أو المعاملات غير الإنسانية

أو المهينة بتاريخ 26 نوفمبر 1987م، ودخلت حيز التنفيذ في 1 فيفري 1989م، وتم اعماد بروتوكولين ملحقين بها. راجع في ذلك محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 160.

⁴ - جاء في المادة (2/7) من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أنه: "لا تخل هذه المادة بمحاكمة أو عقوبة أي شخص بسبب ارتكابه فعلاً أو امتناعه عن فعل، يعتبر وقت فعله أو الامتناع عن فعله جريمة وفقاً للمبادئ العامة للقانون فغي الأمم المتحدة".

حرية التعبير الذي يشمل حرية اعتناق الآراء، وتلقى وتقديم الأفكار دون تدخل السلطة العامة (المادة 10).

كما نصت الاتفاقية على حق كل إنسان في حرية الاجتماعات السلمية، وحرية تكوين الجمعيات (المادة 11)، وكذلك الحق في الزواج وتكوين الأسرة (المادة 13)، ولكل إنسان أنتهكت حقوقه وحرياته المحددة في هذه الاتفاقية، الحق في وسيلة إنصاف فعالة أمام سلطة وطنية¹.

لقد كفلت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التمتع بالحقوق والحرريات المقررة فيها دون تمييز أيا كان أساسه كالجنس أو العرق أو اللون أو اللغة أو العقيدة أو أي وضع آخر².
تبنّت الدول الأعضاء في مجلس أوروبا البروتوكول الثاني عشر الاتفاقية بتاريخ 11 أبريل 2004، والمتعلق بالحق في المساواة وعدم التمييز، حيث أكد على وجوب احترام مبدأ عدم التمييز بين جميع الحقوق³.

بالرغم من الاتفاقية الأوروبية من البداية الحقيقية للقانون الأوربي، إلا أنها تمثل التطور التشريعي الوحيد في هذا المجال، إذ تكملها العديد من البروتوكولات والمواثيق الأوروبية المبرمة في ظل مجلس أوروبا، وذلك لتنظيم المجالات المختلفة لحقوق الإنسان⁴.
عليه ومن خلال كل ما سبق يتضح أنه لا يوجد أدنى شك حول إلزامية قواعد النظام التشريعي الأوربي المتعلق بحقوق الإنسان، وما يترتب من إلتزامات صريحة مع الدول الأوروبية بضرورة احترام هذه الحقوق.

¹ - أنظر المادة 13 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان.

² - أنظر المادة 14 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان.

³ - محمد يوسف علوان ومحمد خليل موسى، المرجع السابق، ص 163.

⁴ - إبراهيم أحمد خليفة، المرجع السابق، ص 90.

الفرع الثاني:

المصدر الأمريكي للالتزام الدولي

باحترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية

أصدرت منظمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان في سان خوسيه 22 نوفمبر 1969م، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والتي دخلت حيز التنفيذ في 18 يوليو 1978م، وتتضمن الاتفاقية 82 مادة، يتصدرها تعهد الدول الأعضاء باحترام الحقوق والحريات المنصوص عليها، وأن تنفذ كافة الإجراءات بين التشريعات وغيرها من التدابير الكفيلة بتنفيذ نصوص الاتفاقية¹.

تتضمن الاتفاقية في أغلبها حقوقاً مدنية وسياسية، وذلك يتضح من خلال المواد من (المادة 3 حتى المادة 25)، ومن أهمها: حق كل فرد في الاعتراف بشخصيته أمام القانون، والحق في الحياة والمعاملة الكريمة، وحظر الرق، والحق في احترام الخصوصية والحياة الخاصة وحرية الرأي والتعبير، وحرية عقد الاجتماعات وتكوين الجمعيات، وحرية كل إنسان في التنقل والإقامة، والحق في المشاركة في الحياة السياسية، بالإضافة إلى حقوق الأسرة والطفل، وغير ذلك من الحقوق².

تعهدت الدول الأمريكية في هذه الاتفاقية بأن تحترم حقوق الإنسان، وأن تتخذ كافة الإجراءات التشريعية لوضعها موضع التنفيذ، وبالفعل تلتزم كافة الدول الأمريكية الموقعة على تلك الاتفاقية بأحكامها، ولكن هذا الالتزام لا يرقى إلى مستوى الالتزام الأوروبي لحقوق الإنسان³.

¹ - الشافعي محمد بشير، المرجع السابق، ص 75.

² - حسنين بوادي، حقوق الإنسان وضمانات المتهم قبل وبعد المحاكمة، دار المطبوعات الجامعة، مصر، 2008، ص 77.

³ - إبراهيم أحمد خليفة، المرجع السابق، ص 93.

الفرع الثالث:

المصدر الإفريقي للالتزام الدولي

باحترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية

لقد ساهمت القارة الإفريقية أيضا في تكوين القانون الدولي لحقوق الإنسان، وفي التأكيد على ضرورة الالتزام باحترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية، ولكن دور القارة الإفريقية يبقى دورا نظريا إلى حد كبير ينقصه الجانب العملي حتى الآن، ومبدأ الدور الإفريقي في هذا المجال بتبني مؤتمر القمة الإفريقي عام 1981م، الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، الذي دخل حيز النفاذ في 21 أكتوبر 1986م¹، وقد صدقت عليه إلى الآن 45 دولة من مجموع 52 دولة الأعضاء في المنظمة².

جاء الميثاق خاليا من إنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان، كما جاءت صياغته القانونية ضعيفة في موضوع الالتزامات الملقاة على الحكومات الإفريقية، ما يجعله في موضع أقل في الدرجة من نظام الحماية في أوروبا وأمريكا³.

جاء في ديباجة الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان إشارة إلى ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية ومنظمة الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ثم وزعت مواد الميثاق على ثلاثة أجزاء، يتضمن الجزء الأول الحقوق والواجبات في (26) مادة، أما الجزء الثاني فقد اشتمل على تدابير الحماية، أما الجزء الثالث من الميثاق فقد تضمن النصوص من (64-65) وهي مسائل إجرائية يتولاها أمين عام منظمة الوحدة الإفريقية⁴.

¹ - إبراهيم أحمد خليفة، المرجع السابق، ص 93.

² - وقد صدقت الجزائر على هذا الميثاق، بموجب المرسوم رقم (87-37) المؤرخ في 03 / 02 / 1987م، والصادر في

الجريدة الرسمية عدد (6) بتاريخ 04 / 02 / 1987م.

³ - الشافعي محمد بشير، المرجع السابق، ص 79.

⁴ - المرجع نفسه، ص ص 79 - 80.

أكد هذا الميثاق على حق الشعوب في تقرير مصيرها بالمفهومين السياسي والإقتصادي (المواد 19- 24)، وكذلك الحق في التنمية المادة (22)، والحق في التراث الإنساني المشترك المادة (22)، والحق في المساواة بين جميع الشعوب، والحق في التحرر من الإستعمار والسيطرة الأجنبية، وحق الشعوب في ممارسة سيادتها الكاملة على المواد والثروات الطبيعية وهذه كلها حقوق جماعية للشعوب الإفريقية.

أما بالنسبة للحقوق الفردية، ذكر الميثاق الإفريقي حقوق عديدة مدنية وسياسية واجتماعية وثقافية، على غرار ما نصت عليه مختلف الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان؛ غي أن الجديد في هذا الميثاق هو الربط بين الحقوق والواجبات (المواد 27 _ 29)، بما يشبه ما نصت عليه الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان¹.

بالإضافة إلى هذه الحقوق، فالميثاق يشمل أيضا الحق في الحياة، والحق في الإعتراف بالشخصية القانونية والإستغلالواالإسترقاق والتعذيب والعقوبات والمعاملات الوحشية، والحق في الحرية والأمن وعدم جواز القبض التعسفي، والحق في التقاضي ومبدأ الشرعية، وعدم سريان القوانين الجنائية بأثر رجعي، والحق في الإعلام والتعبير والنشر، وكذا من الملكية، والحق في الصحة، وحماية الأسرة، وغى ذلك من من الحقوق والحرريات التي نص عليها هذا الميثاق².

الفرع الرابع:

المصدر العربي للإلتزام الدولي

باحترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية

لم تتمكن الدول العربية من إنشاء نظام متكامل لحماية حقوق الإنسان على غرار النظام الأمريكي أو الأوروبي أو الإفريقي، لهذا فإن مفهوم حقوق الإنسان مازال لم يتبلور بشكل

¹ - عمر صدوق، المرجع السابق، ص 128.

² - إبراهيم أحمد خليفة، المرجع السابق، ص ص 95- 96.

نهائي في الدول العربية، حيث نجده يتأثر بكل الهزات السياسية في الدول الأعضاء في هذه المجموعة الجهوية¹.

مع هذا فإن موضوع حقوق الإنسان في الدول العربية لم يهمل تماما، فبعد مراسلة من الأمين العام للأمم المتحدة، أسس مجلس جامعة الدول العربية في 3 سبتمبر 1968م، اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان ، لا تتمتع هذه اللجنة بأي اختصاص في مجال حماية حقوق الإنسان، يقتصر مهامها على تحضير المشاريع وتقديم الإقتراحات لهيئات الجامعة². بعد مراحل تطور كبيرة مرّت بها الأمة العربية، فقد اعتمد مجلس الجامعة الميثاق العربي لحقوق الإنسان في 15 سبتمبر 1997م³.

قد أعلن فيه حكومات الدول العربية الأعضاء في جامعة الدول العربية، إيمانها بكرامة الإنسان منذ أن أعزها الله أن جعل الوطن العربي مهد الديانات وموطن الحضارات، وأكدت كذلك الدول العربية الارتباط الوثيق بين حقوق الإنسان والسلام العالمي⁴.

استغرقت الدول العربية فترة 59 سنة من أجل أن تتوصل إلى إصدار ميثاق عربي لحماية حقوق الإنسان، الذي تم اعتماده في تونس سنة 2004، حيث يتكون من ديباجة و 59 مادة⁵.

¹ - معزوز علي، المرجع السابق، ص 120.

² - تم إنشاء اللجنة العربية لحقوق الإنسان بمقتضى الإعلان رقم 48/2443 الصادر عن جامعة الدول العربية، حوا اختصاص اللجنة وتشكيلها وعملها. أنظر: المرجع نفسه، ص 120.

³ - بالإضافة إلى ذلك توجد مجهودات أخرى في مجال حقوق الإنسان ومن أهمها: مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي، تبنته مجموعة حقوقيين ومتقنين _ سيداكوزا _ 5 ديسمبر، والاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، صدرت الاتفاقية بقرار من مجلس وزراء العدل والداخلية العرب في اجتماعها المشترك الذي عقد بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بتاريخ 22/04/1998م تاريخ بدء النفاذ: 7مايو 1999. راجع في ذلك: إبراهيم أحمد خليفة، المرجع السابق، ص94.

⁴ - المرجع نفسه، ص 96.

⁵ - صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-90- المؤرخ في 03 مارس 2006م، الجريدة الرسمية، العدد 08 الصادر في 15 فيفري 2006.

حثت ديباجة الميثاق العربي على ضرورة التمسك بالعقيدة الإسلامية نظرا لدورها في نشر العلم والحكمة، وترسيخ مبدأ تقرير المصير والتمتع بالحرية وتحقيق العدالة، كما أكدت على رفض الصهيونية والعنصرية لأنهما تشكلان انتهاكا لحقوق الإنسان وتهديد الأمن العالمي.

يلي الديباجة مواد تنص على يدعوا إلى حماية جملة من الحقوق منها: الحق في الحياة، حظر التعذيب والمعاملة القاسية، منع التجارب الطبية على الأفراد دون رضاهم، ضمان المساواة في العمل والتعليم والقضاء وضمان الحق في محاكمة عادلة، الحق في التظلم، المساهمة في الحياة السياسية والمشاركة في إدارة الشؤون العامة، الحق في حرية الفكر والمعتقد والإعلام وحرية الرأي والتعبير، حماية الأسرة، ضرورة رعاية المعاقين... إلخ¹.

كما نص الميثاق على تشكيل لجنة تسمى "لجنة حقوق الإنسان" مهمتها استلام تقارير الدول بفرض دراستها وإبداء الملاحظات عليها أو تقديم توصيات للدول الأعضاء.

تضمن الميثاق العربي مجموعة من الحقوق والحريات لا تخرج كأصل عام كما نصت عليه المواثيق والاتفاقيات الدولية في هذا الشأن، ولكن نود أن نلفت النظر إلى أهمية وضرة التزام الدول العربية بهذا الميثاق، ووضع ما نص عليه من حقوق وحريات موضع التنفيذ، ليتمتع بها المواطن العربي كغيره من مواطني دول العالم خاصة مواطني الدول الأوروبية.

إن حقوق الإنسان تجد أصولها الأولى في مجموع الأفكار والوسائل المؤسسة والمبررة والمقننة لمشروعية هذه الحقوق وإقرار ضمانات حمايتها من شتى الإعتداءات والخرق، إن تشمل مصادرها كل الديانات السماوية والرسائل الإلهية والفلسفات الإنسانية في المجتمعات القديمة وجميع التشريعات الوطنية داخليا وخارجيا، خاصة الدساتير والتقنيات المختلفة، والاتفاقيات الدولية العالمية والإقليمية.

¹ - للتفصيل حول التزامات الدول الأطراف في الميثاق العربي لحقوق الإنسان أنظر: الميثاق العربي لحقوق الإنسان - ولمزيد من التفصيل أنظر: وائل أحمد علام: الميثاق العربي لحقوق الإنسان، مصر، 2005، ص 186 وما يليها.

فالحقوق مرتبطة دوماً بالواجبات، بحكم الواقع الاجتماعي المعيش، ولصيقة بالإنسان ذاته، وتعد خاصية من خصائصه التي تميزه وتوجد مع وجوده وتلازمه حتى مماته، والأكثر من ذلك فبعض الحقوق تظل ثابتة غير قابلة لسقوط حتى حين يستقر الشخص في قبره.

فبالنسبة للمجتمع العالمي المعاصر ومن وجهة نظر القانون، فمصادر حقوق الإنسان هي كل مصادر القانون المقارن بوجه عام من عرف، وتشريع، وقضاء، وفقه...إلخ، وهو ما يتمثل في شتى التشريعات الوطنية لجميع الدول، وكذلك المصادر الخاصة للقانون الدولي العام المعاصر طبقاً للمادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية المتمثلة في: الاتفاقيات الدولية، العرف الدولي، المبادئ العامة للقانون وأحكام المحاكم، ومذاهب كبار المؤلفين، والمبادئ العدل والإنصاف.

عليه ومهما يبدو من نقص أو قصور، فقد بذلت جهود كثيرة ومعتبرة من أجل تكريس الإقرار العام العالمي لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وضمان حمايتها، سواء بالنسبة للدول أو الأفراد أو المجتمع الدولي ككل، حيث صدرت تشريعات وتقنيات وطنية عدة، وأبرمت إتفاقيات دولية جماعية كثيرة تفرض التزامات على الدول الأفراد.

عليه فإن المجال يظل مفتوحاً لمزيد من الأعمال الرامية إلى تحقيق تقنين كامل وشامل، كفيل لضمان فعلي وفعال لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

الفصل الثاني:

رقابة تنفيذ الإلتزام الدولي

بإحترام حقوق

الإنسان وحياته الأساسية

تجسد حماية حقوق الإنسان والرقابة على إحترامها من خلال وجود أجهزة وآليات مختلفة، وهناك أجهزة دائمة وأخرى مؤقتة، وهناك عالمية وإقليمية، كما نجد أيضا أجهزة تابعة للمنظمات الدولية، وأخرى مرتبطة بالاتفاقيات الدولية.

يعتبر القبول الدولي لهذه الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان وتصديق الدول عليها، ما هو إلا بداية فعلية في إقرار الرقابة الدولية على حقوق الإنسان من نوع خاص، فإذا كان القانون الدولي العام لا يقدر عقوبات على عدم تنفيذ المعاهدات الدولية ويقتصر أثره على الفسخ وأحيانا التعويض، فإن الإخلال بما ورد من تعهدات من قبل الدول في اتفاقيات حقوق الإنسان من شأنه أن يجعل الدول المخلة تحت طائلة من العقوبات، بسبب ما لهذه الاتفاقيات من خصائص.

لذلك سوف نركز في هذا الفصل على رقابة تنفيذ الإلتزام الدولي العام، وهذا يتطلب التطرق لأمرين، وسائل وأجهزة حماية هذا الإلتزام على المستوى الدولي (المبحث الأول)، وثانيهما وسائل وأجهزة حمايته على المستوى الإقليمي والمحلي (المبحث الثاني).

المبحث الأول:

الرقابة الدولية على تنفيذ

الإلتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية

ثمة تنوع كبير في سبل وآليات الحماية العالمية لحقوق الإنسان، ولعلّ هذا التنوع مرده إلى عدّة عوامل أهمها: تنوع خروقات حقوق الإنسان ذاتها: فهناك خروقات أكثر جسامة وانتشارا ومنهجية من غيرها، وهناك انتهاكات تأتي من تقدم وسائل العلم والتكنولوجيا وتطورها، وخاصة التطورات الجارية في مجالي المعلوماتية والهندسة الوراثية، وهي تطورات تستلزم بلا شك السيطرة عليها من جانب القانون، حتى لا تغدو من أكثر مصادر التهديد لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

تعد منظمة الأمم المتحدة المنظمة الدولية الأولى في مجال الإهتمام بمسألة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ولذا لم يكتفي ميثاقها بالإعتراف بهذه الحقوق والحريات والإلتزام بضرورة حمايتها، بل حرص على النص على الوسائل الفعالة لحماية تلك الحقوق والحريات، هذه الوسائل التي تؤكد مدى إلتزام الدول باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

تلعب منظمة الأمم المتحدة دور في حماية حقوق الإنسان (مطلب أول)، إلى جانب أجهزة أخرى واللجان المنشئة بمقتضى اتفاقيات حقوق الإنسان لها دور كبير في هذا الشأن (مطلب الثاني).

المطلب الأول:

دور منظمة الأمم المتحدة في الرقابة الدولية على

تنفيذ الإلتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية

إن الإهتمام بحقوق الإنسان هي أولى أهداف الأمم المتحدة، ومنذ إنشائها في عام 1945م إذ تمارس دورها الرقابي على تطبيق وتنفيذ الإعلانات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق

الإنسان، وقد حدد ميثاق الأمم المتحدة مجموعة من الأجهزة (الجمعية العامة، مجلس الأمن، المجلس الإقتصادي والإجتماعي، مجلس الوصاية، محكمة العدل الدولية، والأمانة)، حيث تتطلع إضافة إلى مهامها الأخرى المتعددة، بدور معتبر في ترقية واحترام حقوق الإنسان، غير أننا سنركز على بعض هذه الأجهزة فقط، وهي الجمعية العامة (الفرع الأول)، والمجلس الإقتصادي والإجتماعي (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

الدور الرقابيلجمعية العامة

أن الجمعية العامة تعد الجهاز العام للأمم المتحدة، وتختص بمناقشة ودراسة وإصدار التوصيات لكل مسألة تدخل في إطار ميثاق الأمم المتحدة أو يتعلق باختصاصات أي من أجهزتها، وتقوم الجمعية العامة بإعداد دراسات، وتعطي بتوصيات بقصد إنماء التعاون الدولي في الميادين الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية، والعمل على تحقيق حقوق الإنسان والحرية الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء⁽¹⁾، جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تبنته الجمعية العامة سنة 1948م بالإجماع.

يعتبر هذا الإعلان بمثابة التزام دولي من طرف المنظمة من أجل تطوير وحماية حقوق الإنسان، وتبقى نصوص هذا الإعلان بمثابة القاعدة التي على أساسها تقيم المنظمة دعائها وحمايتها لهذه الحقوق².

لم يتوقف النشاط التشريعي للجمعية العامة عند هذا الحد، بل أصدرت كذلك العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية عام 1966م؛ والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966م، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من الإتفاقيات؛ ونتيجة لهذا

1- إبراهيم أحمد خليفة، المرجع السابق، ص 102.

2- نعيمة عمير، المرجع السابق، ص ص 26- 261.

النشاط التشريعي صدرت مجموعة كبيرة من الاتفاقيات الدولية لتنظيم حقوق الإنسان وحمايته، وكما رأينا أن الدول الأوروبية والأمريكية والإفريقية والعربية نظمت هذه المسألة باتفاقيات جماعية،

وذلك إنطلاقاً من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان¹، أما فيما يتعلق بوظائفها في مجال حقوق الإنسان فإن الجمعية العامة وطبقاً للمادة 13²، أن تقوم بإجراء دراسات وتقديم التوصيات الخاصة بحقوق الإنسان، وذلك بهدف المساعدة على تحقيق وحماية هذه الحقوق للناس كافة وفي كل الحالات، للجمعية العامة أيضاً أن تصدر في نفس الإتجاه ولنفس الهدف توصيات ضرورية لحل قضايا حقوق الإنسان، ومن أهم هذه التوصيات التوجيهية الخاصة باتفاقيات حقوق الإنسان، ما يتعلق بضرورة وضوحها وإيجاد آليات لحمايتها وكذا إهتمامها بالرأي العالمي واجتذابها لأكثر الحقوق وجوداً³.

إضافة إلى هذا الدور التشريعي، فإن الجمعية العامة تباشر دوراً رقابياً على تصرفات الدول لمعرفة مدى التزامها بالاتفاقيات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وحياته الأساسية، إن الأمم المتحدة تتعرض لضغوط من الدول الكبرى لتمارس رقابة فعالة على مدى التزام الدول باحترام حقوق الإنسان، وتباشر الجمعية دورها في الرقابة من خلال التقارير التي يعرضها عليها المجلس الإقتصادي والإجتماعي وغيره من أجهزة المنظمة⁴.

تشارك الجمعية العامة هذه المهام لجنتها الثالثة المكلفة بالشؤون الإجتماعية والإنسانية المكلفة بالشؤون الإجتماعية والإنسانية والثقافية، بينما المسائل ذات الطابع الإقتصادي

¹ - إبراهيم أحمد خليفة ، المرجع السابق، ص 103.

² - تنص المادة 13 من ميثاق الأمم المتحدة عام 1945 لمحكمة العدل الدولية على: >> تنشئ الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات بقصد إنماء التعاون الدولي، والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.<<. ميثاق الأمم المتحدة المنشور على الموقع الإلكتروني:

<http://www.icj-icj.org/homepage/ar/unchart.php> تاريخ الإطلاع: 2016/05/10.

³ - نعيمة عمير، المرجع السابق، ص 162.

⁴ - إبراهيم أحمد خليفة، المرجع السابق، ص 104.

المحض فهي من اختصاص اللجنة الثانية، وتختص اللجنة الرابعة بمسائل نزع الإستعمار، واللجنة السادسة الأهم في المسائل ذات الطابع القانوني، ويبقى اختصاص اللجنة الخامسة مرتبطة بالمسائل الإدارية والمالية وأهم الأوضاع الخاصة بحقوق الإنسان¹.

الفرع الثاني:

الدور الرقابيللمجلس

الإقتصادي والإجتماعي في مجال حقوق الإنسان

تتمثل الوظائف الرئيسية الخاصة بحقوق الإنسان للمجلس الإقتصادي والإجتماعي الذي يعمل تحت إشراف الجمعية العامة، ويرفع إليها تقريراً سنوياً فيما يلي:

- أن يقوم بدراسات ويضع تقارير عن المسائل الدولية في أمور الإقتصاد والإجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بها، يقدم توصياته في أية مسألة من تلك المسائل إلى الجمعية العامة وإلى أعضاء الأمم المتحدة وإلى الوكالات المتخصصة بذات الشأن².

- يسهر على حماية واحترام حقوق الإنسان، وذلك طبقاً للمادة 63 من الميثاق التي تعطيه مهمة إصدار توصيات بخصوص الإحترام الفعلي لحقوق الإنسان والحرية الأساسية للجميع³.

- أن يدعو إلى عقد مؤتمرات دولية لدراسة المسائل التي تدخل في دائرة إختصاصه، غير أن المجلس من الناحية العملية لم يقدم توصياته إلى الهيئات المذكورة فحسب، بل قدمها أيضاً إلى دول غير أعضاء وإلى هيئات فرعية تابعة للجمعية العامة، وإلى

¹- نعيمة عمير، المرجع السابق، ص 261.

²- عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997، ص ص 90-91.

³- المادة 63/2 >> له أن يتقدم بتوصيات فيما يخص بإشاعة احترام حقوق الإنسان والحرية الأساسية ومرعاتها.<<

مؤتمرات دولية، وإلى منظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية، وإلى شعوب وإلى أفراد¹.

يقوم المجلس الإقتصادي والإجتماعي باختصاصه إما مباشرة، أو عن طريق لجان يشكلها من بين أعضائه، وبالفعل أنشأ المجلس طبقاً للمادة 28 من ميثاق الأمم المتحدة_ العديد من اللجان والأجهزة الفرعية، وذلك لمساعدته في تحقيق أهدافه، وكذلك الطبيعة الفنية لبعض المسائل، تفرض أن يكون لها من اللجان والأجهزة ما يتناسب معها، وبذلك فإن أجهزة المجلس ولجانه منه ما هو إقليمي²، وما هو نوعي³.

تعتبر لجنة حقوق الإنسان، ولجنة مركز المرأة، واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، واللجنة المعنية بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، أكثر الهيئات الفرعية التابعة للمجلس اهتماماً بمسائل حقوق الإنسان بصورة مباشرة، ومن بين الأجهزة والبرامج ذات الصلة؛ فإن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين واليونسيف وبرنامج الأغذية العالمي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، تبذل قصارى جهدها لتعزيز التمتع بحقوق الإنسان والحرريات الأساسية.

¹- عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص 91.

²- >> بالنسبة للأجهزة واللجان الفرعية الإقليمية المختصة بدراسة وحل المشكلات الإقتصادية والإجتماعية الخاصة بكل مجموعة من الدول هي: اللجنة الإقتصادية لأوروبا، اللجنة الأقتصادية لآسيا والشرق الأقصى، اللجنة الأقتصادية لأمريكا اللاتينية، اللجنة الأقتصادية لإفريقيا، اللجنة الإقتصادية لغرب آسيا<<. إبراهيم أحمد خليفة، المرجع السابق، ص 108.

³_ >> بالنسبة للجان والفروع النوعية التي تختص بدراسة المشاكل المتعلقة بمجالات التعاون الإقتصادي والإجتماعي من الدول الأعضاء ومن اللجان والأجهزة المتخصصة: لجنة حقوق الإنسان، لجنة الإحصاءات، لجنة المرأة، لجنة الخبرة، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، وكالة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة، وكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين وتشغيل اللاجئين في الشرق الأدنى، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، برنامج الأمم المتحدة للتنمية، برنامج الأغذية العالمي المشترك بين الأمم المتحدة ومنظمة الأغذية والزراعة، معهد الأمم المتحدة للتدريس والبحث، منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، مجلس الأغذية العالمي، برنامج الأمم المتحدة للبيئة...>>. راجع: المرجع نفسه، ص 107.

أما الوكالات المتخصصة، فإن منظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومنظمة اليونسكو ومنظمة الصحة العالمية، هي أشد الوكالات اهتماما بمسائل حقوق الإنسان¹.

المطلب الثاني:

دور لجان اتفاقيات

حقوق الإنسان في الرقابة

بالإضافة للأجهزة واللجان السابقة، فإنه تم إنشاء العديد من اللجان الخاصة بحماية حقوق الإنسان، بحيث كرس للإشراف على تطبيق المعايير الخاصة بحقوق الإنسان، والمنصوص عليها في الإعلانات والاتفاقيات والتوصيات الدولية، أنشئ عدد من الهيئات المتخصصة لكي تراقب تنفيذ إتفاقيات معينة من جانب الدول التي صادقت عليها أو انضمت إليها، ومن بين هذه الهيئات لجنة مكافحة التمييز العنصري (فرع أول)، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (الفرع الثاني)، لجنة الحقوق الإجتماعية والإقتصادية (الفرع الثالث).

الفرع الأول:

لجنة لمكافحة التمييز العنصري

أنشأت هذه اللجنة في إطار اتفاقية القضاء على التمييز العنصري، المعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1965/12/21م، ودخلت حيز النفاذ في 1969/01/14م²؛ وتعد بمثابة أقدم جهاز رقابة على تطبيق الإتفاقية مقرها بجنيف أين تعقد إجتماعاتها³.

¹ - عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص 91.

² - أحمد وافي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان ومبدأ السيادة، دار هومية للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005م، ص 275. * وللإشارة فالجزائر أعلنت قبولها بصلاحيه لجنة القضاء على التمييز العنصري بتلاقي الإعلانات والجماعات منذ سنة 1989م.

³ - نعيمة عمير، المرجع السابق، ص 291.

تتألف اللجنة من 18 عضواً تنتخبه الدول الأطراف لمدة أربع سنوات وهو ما نصت عليه المادة 18 من الإتفاقية، وتعد عادة دورتين في السنة تستغرق كل منها ثلاث أسابيع¹؛ وتختص هذه اللجنة بفحص التقارير التي إتخذتها تطبيق للإتفاقية، ويمكن للجنة أن تتلقى رسائل أو شكاوى من أفراد أو جماعات تابعين للدول الأطراف في الإتفاقية، وهذا يعد دون شك وسيلة من وسائل الرقابة على تصرفات الدول الأطراف في هذا الشأن². في كل دورة لها، تقوم اللجنة بدراسة ومناقشة كافة المعلومات والتقارير المقدمة إليها سواء من الدول أو أجهزة الأمم المتحدة لتصدر في النهاية توصياتها للدول الأطراف، ومن الجدير بالذكر أن اللجنة قد قامت بدور كبير لمكافحة جميع أشكال التمييز العنصري في جميع دول العالم خاصة الدول الإفريقية³.

¹ - عبد الكريم علوان، لمرجع السابق، ص 98.

² - المرجع نفسه، ص 99.

³ - إبراهيم أحمد خليفة، المرجع السابق، ص 111.

الفرع الثاني:

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

أنشأت هذه اللجنة في إطار العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية¹، المعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16/12/1966م، ودخل حيز النفاذ في 23/03/1976م².

ويمكن تلخيص صلاحياتها المبينة في العهد كما يلي³:

_ دراسة التقارير التي تقدمها الدول الأطراف بشأن التدابير المتخذة لإعمال أحكام العهد
_ تقديم مقترحات وتوصيات عامة إلى الدول الأطراف والنظر في ظروف معينة في الرسائل التي تفيد بأن دولة من الدول الأطراف تدّعي أن دولة أخرى من الدول الأطراف لا تفي بالتزاماتها بموجب العهد.

_ كما يجوز للجنة بموجب البروتوكول الإختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن تنظر في الرسائل الواردة من أفراد يدّعون أنهم ضحايا انتهاك حق من الحقوق المذكورة في العهد.

من الواضح أن الرقابي لهذه اللجنة معلق في شرطين كون الدولة لها ولاية قضائية على الشخص الذي إنتهك حق أو أكثر من حقوق الإنسان، وأن تكون قد اعترفت باختصاص اللجنة؛ فإذا لم يتحقق أيّاً من هذين الشرطين أو كليهما فلن تستطيع اللجنة القيام باختصاصها في هذا المجال، ولا ينبغي على الدول أن تتعاون معها وذلك بالإعتراف الكامل

¹ - أنشأت اللجنة بموجب الجزء الرابع من العهد في الإجتماع الأول للدول الأطراف المعقود في 20 سبتمبر 1976م.

² - أحمد وافي، المرجع السابق، ص 275.

³ عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص 99.

باختصاصها، وأن تلتزم بالشفافية الكاملة في تقاريرها المقدمة إليها بشأن التدابير التي تبنتها لإحترام حقوق الإنسان التي نص عليها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.¹

الفرع الثالث:

لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

أنشأت بموجب قرار صادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة تحت رقم 17/1985 بتاريخ 28 /05 /1985م، للإشراف على تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المعتمد في إطار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 16 /12 /1966م، ودخل حيز النفاذ في 03 /01 /1976م.²

تتولى اللجنة مهمة دراسة التقارير الدورية الواردة إليها من الدول الأطراف في العهد، والمتعلقة بالتدابير التي إتخذتها، والإنجازات التي حققتها في مجال حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية³؛ وذلك بالنظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف في العهد الدولي بشأن التدابير التي تبنتها للعمل على احترام حقوق الإنسان التي نص عليها هذا العهد.⁴

الخلاصة أن آليات الحماية الدولية المنشأة في إطار الأمم المتحدة، سواء منها التعاهدية أو غير التعاهدية، تراعي مبدأ سيادة الدولة، وهي تعمل في إطار محاولة التوفيق بين الدولة والفرد، ولم تصل إلى المرحلة الآلية التي تتخذ القرار الملزم.

¹ - إبراهيم أحمد خليفة، المرجع السابق، ص 112.

² - أحمد وافي، المرجع السابق، ص 275.

³ - نزار أيوب، لقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ط2، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله، فلسطين، 2003، ص 44.

⁴ - إبراهيم أحمد خليفة، المرجع السابق، ص 113.

فإذا كان الوضع كذلك على المستوى العالمي، فإن الأمر يختلف نوعاً ما على المستوى الإقليمي إذ استطاعت المجموعة الأوروبية والأمريكية إيجاد آليات حماية حقوق الإنسان أكثر فعالية، وهو ما نراه في المبحث الموالي.

المبحث الثاني:

الرقابة الإقليمية والمحلية على تنفيذ

الإلتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية

سأيرت المنظمات الإقليمية والاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان، سيرة منظمة الأمم المتحدة من حيث آليات الرقابة والحماية والمتابعة الخاصة بحقوق الإنسان.

تنوعت وتشعبت هذه الآليات في أشكال متفاوتة، الأهمية والقيمة والإلزامية، حيث أنشأت في سبيل حماية وضمن احترام حقوق الإنسان، أجهزة مختلفة الاختصاص ومتباعدة من حيث الإلزامية اتجاه الدول، ومتنوعة من حيث درجاتها في العمل وقوتها في المتابعة والرقابة.

أمام هذا التنوع والتوسع ظهرت أجهزة ذات مهام إستشارية، وأخرى ذات مهام رقابية، وقد وصلت بعضها إستثناء إلى مباشرة المهام القضائية، في مجال مخالفة وخرق حقوق الإنسان، وذلك بتوفير أكبر قدر ممكن من الحماية لهذه الحقوق سواء على المستوى الإقليمي أو المحلي، وهذا ما سنتناوله من خلال الرقابة الإقليمية على تنفيذ الإلتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان (المطلب الأول)، والرقابة المحلية على تنفيذ الإلتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

الدور الرقابي الإقليمي في تنفيذ

الإلتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية

سأيرت المنظمات الإقليمية والإتفاقية الخاصة بحقوق الإنسان، منظمة الأمم المتحدة من حيث الرقابة والحماية والمتابعة الخاصة بحقوق الإنسان، وتنوعت هذه الآليات وتشعبت وظهرت في أشكال متفاوتة الأهمية والقيمة الإلزامية، وتوفر أكبر قدر ممكن من الحماية لهذه الحقوق، ولدراسة هذه المسائل ينبغي أن نتعرف على الدور الرقابي الأوروبي (فرع أول)، والأمريكي (فرع ثاني)، والإفريقي (فرع ثالث)، والعربي (فرع رابع)، في هذا المجال.

الفرع الأول:

الدور الرقابي الأوروبي في تنفيذ

الإلتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية

من المسلم به أن نشاط القارة الأوروبية يعد _بحق_ مثالا يحتذى به في كافة المجالات، فما وصلت إليه هذه القارة من تطور ثابت ومنتابح يجعل بقية قارات العالم تحاول أن تعدل في سياستها في كافة المجالات، بحيث يمكن القول أن دول أوروبا في مجال حقوق الإنسان تراقب بعضها البعض، وللأفراد أيضا الحق في مراقبة دولتهم في هذا المجال، ولذا فإن حقوق الإنسان في أوروبا تلقى تطبيقا وحماية واحتراما أكثر من أي مكان آخر في العالم¹.

¹ - إبراهيم أحمد خليفة، المرجع السابق، ص ص 117_118.

عهدت الإتفاقية الأوروبية في بداية الأمر بالرقابة على تنفيذ الدول لتعهداتها الواردة في الإتفاقية والبروتوكولات الملحقة في بداية الأمر (أي ما قبل 1998م)، إلى اللجنة الأوروبية (أولا) لحقوق الإنسان، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (ثانيا)¹.

أولاً: اللجنة

الأوروبية لحقوق الإنسان

تتكون اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان حسب المادة 20 من الإتفاقية²، من عدد من الأعضاء بعدد أطراف؛ ويتم إنتخاب أعضاء اللجنة بالأغلبية المطلقة لأصوات مجلس الوزراء الأوروبي من قائمة الأسماء التي يقترحها مكتب الجمعية الإستشارية، وتتجمع اللجنة خمس مرات سنويا في ستراسبورج بفرنسا، وتستمد اللجنة اختصاصاتها من المواد 34 إلى 37 من الإتفاقية، وتصدر قراراتها بأغلبية الحاضرين من الأعضاء³.

تتمثل اختصاصات اللجنة في تلقي الشكاوي المقدمة ضد دولة طرف، بدعوى إخلالها بأحكام الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان⁴، ويقدم الطلب من إحدى الدول الأطراف أو من الأفراد⁵؛ وكانت اللجنة عند قبولها للشكوى تقوم بفحصها، بهدف الوصول أولا إلى تسوية ودّية للموضوع على أساس احترام حقوق الإنسان حسب ما تقرره المعاهدة⁶.

¹ - وائل أحمد علام، المرجع السابق، ص 107.

² - أنظر المادة 20 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. راجع في ذلك: الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية:

<http://conventions.coe.int/Treaty/en/Summaries/Html/005.htm> تاريخ الإطلاع: 2016/05/03.

³ - عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص 152.

⁴ - تتلقى اللجنة حوالي خمسة آلاف شكوى في السنة ترفض منها حوالي ثلاثة آلاف وخمسمائة شكوى. المرجع نفسه، ص 153.

⁵ - قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ص 172.

⁶ - إبراهيم أحمد خليفة، المرجع السابق، ص 119.

إذا لم يتم الوصول إلى حل، كانت اللجنة تعد تقريراً مشفوعاً برأيها، فيما إذا كانت الوقائع المعروضة تدل على مخالفة من جانب الدولة المعنية للإلتزامها في ظل المعاهدة، وكانت تحيل التقرير إلى لجنة الوزراء¹.

ثانياً: المحكمة

الأوروبية لحقوق الإنسان

تتألف هذه المحكمة من عدد من القضاة مساوي لعدد الدول الأعضاء في مجلس أوروبا²، ولا يجوز أن يكون من بينهم أكثر من قاضي واحد من جنسية واحدة³. تنتخب الجمعية الإستشارية هؤلاء القضاة بأغلبية الأصوات وتسمى كل دولة ثلاثة من المرشحين يكون منهم اثنين على الأقل من جنسية، واحدة⁴، ويتم انتخاب قضاة المحكمة لمدة تسع سنوات قابلة للتجديد⁵.

هذا وتتمتع المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان باختصاصين هما : اختصاص إستشاري واختصاص قضائي.

1 _ الإختصاص الإستشاري:

تختص المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في تقديم آراء إستشارية، بناء على طلب لجنة وزراء مجلس أوروبا تتعلق بأية مسألة قانونية تخص تفسير الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والبروتوكولات الملحقة بها⁶.

¹ - إبراهيم أحمد خليفة، المرجع نفسه، ص119.

² - فإذا انضمت دولة أخرى إلى المجلس، تعاد إجراءات الإلتخاب لتكتملة عدد القضاة بحيث يساوي عدد الأعضاء الفعليين في المجلس (المادة 39 فقرة 2 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان).

³ - المادة 38 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

⁴ - المادة 39 فقرة 2 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان .

⁵ - المادة 39 فقرة 3 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

⁶ - أنظر المادة 1/47 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

غير أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تتعلق هذه الآراء الإستشارية، بأية مسألة تتصل بمضمون الحقوق المعترف بها بموجب الإتفاقية، وأن تكون موضوعاً للإلتماس أو عريضة منظورة أمام المحكمة، مع الإشارة إلى أن الغرفة الكبرى لدى المحكمة هي التي تتولى وظيفة تقديم الآراء الإستشارية بناءً على طلب لجنة وزراء مجلس أوروبا، كما يجب على المحكمة أن تتأكد قبل إصدار رأيها الإستشاري بأنها مختصة بالنظر في الطلب المقدم إليها مع وجوب تسبيب رأيها¹.

(2) _ الإختصاص القضائي للمحكمة:

بمقتضى المادة 32 من الإتفاقية الأوروبية يشمل إختصاص المحكمة، كل المسائل المتعلقة بتفسير الإتفاقية وبروتوكولاتها التي نعرض عليها حسب الشروط المبينة في المواد 33، 34، 37، وهي تفصل في الشكاوي الحكومية والفردية، المادة 34، حيث يتخذ الإختصاص القضائي للمحكمة إحدى الصيغتين: **الإلتماسات أو عرائض الدول والإلتماسات وعرائض الأفراد**². هذا ونشير إلى أن المادة 35 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، حددت الشروط الواجب توفرها لقبول الإلتماسات أو العرائض قبل دراستها من قبل المحكمة، حيث تتلخص هذه الشروط في مجموعتين³:

- الشروط المشتركة بين الإلتماسات أو عرائض الدول والإلتماسات أو عرائض الأفراد.
- الشروط الإضافية الخاصة بالإلتماسات أو عرائض الأفراد فقط⁴.

¹ - المادة 47 الفقرة 2 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

² - محمد يوسف علوان ومحمد خليل موسى، المرجع السابق، ص 296.

³ - المرجع نفسه، ص 298.

⁴ - المرجع نفسه، ص 298.

ثالثاً: دور الأمين

العام لمجلس أوروبا ولجنة وزراء مجلس أوروبا

كانت الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، تحتوي على وسيلة رقابية أخرى لضمان احترام حقوق الإنسان، تتمثل في إلتزام الدول الأعضاء بأن تقدم للأمين العام لمجلس أوروبا بناء على طلبه المعلومات الضرورية عن الطريقة التي يكفل بها قانونها الداخلي، تطبيق نصوص الإتفاقية بصورة فعّالة .

أما بخصوص قرارات هذه اللجنة فتتخذ بأغلبية الثلثين، وجلساته تكون سرية وبحضور ثلثي الأعضاء على الأقل¹.

رغم أن هذا النظام الرقابي كان يتميز بالفعالية والموضوعية، إلا أن الدول الأوروبية لم تقتنع به نظراً لطول الإجراءات أمام اللجنة، وأنه لكي تنتظر المحكمة الدعوى لابد أن ترفع من اللجنة أو من أحد الأطراف، فلم يكن يجوز للفرد أن ينفذ مباشرة إلى المحكمة، فكان يجب عليه أن يقدم شكواه إلى اللجنة لتتولى مهمة رفعها إلى المحكمة.

بذلك فإن الدول الأعضاء في المجلس الأوروبي أخذت ذلك في الإعتبار، أنه يجب إعادة تنظيم آليات المراقبة التي تنشأها الإتفاقية، من أجل المحافظة على تحسين فاعلية حمايتها لحقوق الإنسان والحرريات الأساسية، وبناء على ذلك قررت تعديل أحكام معينة من الإتفاقية، بهدف استبدال اللجنة ومحكمة حقوق الإنسان الأوروبية بمحكمة جديدة دائمة².

¹ - تنص المادة 8 من النظام الأساسي لمجلس أوروبا: > أن الطرف الذي ينتهك إلتزاماته بما فيها حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، يكون عريضة لإيقاف تمثيله في المجلس، وقد تطالب منه لجنة الوزراء الإنسحاب من المجلس، ولهذه اللجنة إيقاف عضوية ذلك الطرف؛ راجع في ذلك: قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ص ص 178 - 179.

² - من الجدير بالذكر أن هذا التعديل، جاء بعد دراسة القرار رقم (1) الذي أتخذ في المؤتمر الوزاري الأوروبي بشأن حقوق الإنسان، والذي أنعقد في فيينا في 19 و 20 مارس 1985، وبعد دراسة التوصية رقم 194 (1992)، التي إتخذتها الجمعية البرلمانية للمجلس الأوروبي في 6 أكتوبر 1992م، وبعد دراسة القرار الذي أتخذ بشأن إصلاح آليات مراقبة الإتفاقية من قبل رؤساء الدول والحكومات أعضاء المجلس الأوروبي في إعلان فيينا في 9 أكتوبر 1993م. راجع في ذلك: إبراهيم أحمد خليفة، المرجع السابق، ص ص 119 _ 120.

رابعاً: المحكمة

الأوروبية لحقوق الإنسان:

يحتوي النظام الأوروبي الجديد لحماية حقوق الإنسان على آلية وحيدة هي المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، إذ أن البروتوكول رقم 11 الملحق بالإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان قد ألغى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان وأبعد لجنة الوزراء.

كما ألغى البروتوكول الطبيعة الاختيارية لقبول الدول الأعضاء إختصاص المحكمة، وكذلك قبول اللجوء من طرف الأفراد إلى تلك المحكمة، وبذلك أصبح اللجوء إلى المحكمة من حق كل متظلم، كما أن إلغاء اللجنة الأوروبية قد أدى إلى القضاء على الإزدواجية بين اللجنة والمحكمة، بحيث عوضت صلاحيات اللجنة بغرفة (تتكون من 7 قضاة) في المحكمة، فالغرفة هي التي تبت في قبول الشكوى من عدمه، وبعد محاولة التسوية الودية، تقوم المحكمة بالبت في الموضوع، وبخلاف ما كان يحدث بالنسبة للجنة، غير أن القرار لا يصح نهائياً إلا بعد مرور ثلاثة أشهر، ولم يطلب أحد أطراف النزاع لحالة القضية على الغرفة الكبرى (المكونة من 17 عضواً)، غير أن هذا الإستئناف لا يقبل إلا بموافقة لجنة من 5 قضاة¹.

نلاحظ من هذا العرض السريع لمضمون النظام الحمائي الأوروبي لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مدى إهتمام القارة الأوروبية بهذه الحقوق والحرريات، فلم تقنع الدول الأوروبية بالنص في قوانينها الداخلية على تلك الحقوق والحرريات، وإنما كانت حريصة على تأسيس نظام قضائي أوروبي مشترك ومحايد وذلك أولاً بإنشاء اللجنة الأوروبية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ثم الإكتفاء ثانياً بالمحكمة بعد تطويرها كما رأينا.

لم تكتفي أيضاً الدول الأوروبية بهذا النظام التشريعي والقضائي، وإنما حرصت على ضرورة وجود جهاز تنفيذي يتمثل في لجنة الوزراء¹، التي تشرف على تنفيذ الأحكام الصادرة من

¹ - قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ص ص 179 - 180.

المحكمة؛ وعليه يلاحظ _ كما نرى_ أننا أمام نظام حمائي متكامل يمثل دعوة لبقية الدول لتعديل نظمها القانونية في مجال حقوق الإنسان.

الفرع الثاني:

الدور الرقابي الأمريكي في تنفيذ الإلتزام

الدولي باحترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية

لم تختلف الدول الأمريكية عن التطور الذي رأيناه في القارة الأوروبية في مجال حماية حقوق الإنسان، ولكن ينبغي الإشارة إلى أن التقدم الأوروبي في هذا المجال لم تصل إليه أي قارة أخرى في العالم.

أياً كان الأمر فإن النظام الرقابي الأمريكي يقوم على دعامتين أساسيتين هما: اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان (أولاً)، والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان (ثانياً).

أولاً: اللجنة

الأمريكية لحقوق الإنسان

هذه اللجنة هي هيئة تابعة لمنظمة الدول الأمريكية، أنشئت لتشجيع مراقبة والدفاع عن حقوق الإنسان²؛ وتعمل كهيئة استشارية للمنظمة في هذا المجال³، وتتكون اللجنة من 7 أعضاء، من شخصيات أخلاقية عالية معروفة بالكفاءة في مجال حقوق الإنسان، ويجب أن

¹ - تتكون لجنة الوزراء من عدد من الوزراء، وزير عن كل دولة_ يمثلون الدول الأطراف في الإتفاقية، وتختص هذه اللجنة بالإشراف على تنفيذ أحكام المحكمة كما ذكرنا في المتن. راجع في ذلك: إبراهيم أحمد خليفة، المرجع السابق، ص 125.

² - يقصد بهذه الحقوق: أ- الحقوق الواردة في الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان بالنسبة للدول الأعضاء فيها. ب- الحقوق الواردة في الإعلان الأمريكي لحقوق ولجان الإنسان بالنسبة للدول الأعضاء الأخرى، المادة الأولى من النظام الأساسي للجنة الأمريكية لحقوق الإنسان 1980. راجع في ذلك: المرجع نفسه، ص 127.

³ - مقر هذه اللجنة هو مدينة واشنطن بالولايات المتحدة الأمريكية .

تشمل اللجنة كافة الدول أعضاء المنظمة¹، ويتم انتخاب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات، ويجوز إعادة انتخابهم لمدة واحدة².

تحدد مهام اللجنة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، فإن مهام اللجنة محددة كما يلي³:

- 1_ تنمية الوعي بحقوق الإنسان بين شعوب أمريكا.
- 2_ إصدار توصيات لحكومات الدول الأعضاء من كان ذلك مناسباً بغية إتخاذ إجراءات تدريبية لصالح حقوق الإنسان.
- 3_ إعداد الدراسات أو التقارير التي تراها مفيدة لمباشرة وظائفها.
- 4_ دعوة حكومات الدول الأعضاء في المنظمة لتزويدها بمعلومات حول الإجراءات التي إتخذتها في مسائل حقوق الإنسان.
- 5_ إتخاذ الإجراءات بشأن الطعون والشكاوى المقدمة لها في ظل سلطتها المنصوص عليها في المواد 44 إلى 51 من الإتفاقية.
- 6_ رفع تقرير سنوي للجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية¹.

¹ - وعن إجراءات اختيار أعضاء اللجنة " 1_ ينتخب أعضاء اللجنة بصفة شخصية من قبل الجمعية العامة للمنظمة من بين قائمة مرشحين تقترحهم حكومات الدول الأعضاء، 2_ يجوز لكل حكومة أن تقترح حتى ثلاثة مرشحين، والذين يجوزوا أن يكونوا مواطنين للدولة التي تقترحهم، أو من أي دولة عضو آخر بالمنظمة....."؛ وطبقاً للمادة 4: "1_ يطلب الأمين العام خطياً قبل ستة أشهر على الأقل من انتهاء مدة العضوية، التي تم إنتخاب أعضاء اللجنة لها_ من كل دولة عضو في المنظمة تقديم مرشحها خلال 90 يوم؛ 2_ يعد الأمين العام قائمة بالترتيب الأبجدي للمرشحين ويرسلها إلى الدول أعضاء المنظمة قبل ثلاثين يوماً على الأقل من الجمعية العمومية التالية؛ وطبقاً للمادة 5 " 1_ يتم انتخاب أعضاء اللجنة بالإقتراع السري للجمعية العمومية من بين قائمة المرشحين المشار إليهم في المادة 3 (2)، والمرشحين الذين يحصلون على أكبر عدد من أصوات الدول الأعضاء يتم إعلان انتخابهم، وإذا كان ضرورياً عقد عدة إقتراعات لإنتخاب كل أعضاء اللجنة، يتم إستبعاد المرشحين الذين حازوا أقل عدد من الأصوات بالطريقة التي تحددها الجمعية العمومية. راجع في ذلك: إبراهيم أحمد خليفة، المصدر السابق، 127.

² - ، المرجع نفسه، ص 128.

³ - أنظر المادة 41 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان. راجع في ذلك :

<http://www.iachr.org/Basicos/basic3.htm> تاريخ الإطلاع: 2016/05/12.

ثانياً: المحكمة

الأمريكية لحقوق الإنسان

تعد هذه المحكمة الدعامة الثانية والجهاز القضائي الثاني لحماية حقوق الإنسان، وهي هيئة قضائية مستقلة غرضها تطبيق وتفسير الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، وتمارس المحكمة وظائفها وفقاً لأحكام هذه الإتفاقية والنظام الأساسي².

تتكون المحكمة من 7 قضاة من رعايا الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية، ويتم إنتخابهم بصفتهم الشخصية من رجال القانون الذين يتمتعون بسمعة أدبية عالية وخبرة معترف بها في مسائل حقوق الإنسان، ويتم انتخاب قضاة المحكمة³ لمدة ست سنوات، ويجوز إعادة إنتخابهم مرة واحدة⁴.

قد خوّلت الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان إختصاصين أساسيين على المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، أولهما الإختصاص بنظر المنازعات المتعلقة باتهام دولة من الدول الأعضاء بانتهاك الإتفاقية وهو الإختصاص القضائي، وثانيهما الإختصاص بتفسير الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والإتفاقية المماثلة في هذا الميزان، وهو الإختصاص الإستشاري⁵.

¹ - إبراهيم أحمد خليفة، المرجع السابق، ص 129..

² - المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة؛ راجع في ذلك: المرجع نفسه، ص 132.

³ - ويتم انتخاب القضاة بواسطة الدول الأطراف في الإتفاقية خلال إنعقاد الجمعية العامة للمنظمة عن طريق قائمة المرشحين من قبل الدول الأطراف، ولكل دولة طرف في الإتفاقية أن تتقدم بأسماء ثلاثة مرشحين ويجب أن يكون على الأقل مرشح واحد من رعايا الدولة الطرف في الإتفاقية، ويمكن أن يكون المرشحان الآخزان من رعايا باقي الدول الأطراف في الإتفاقية. راجع في ذلك: المرجع نفسه، ص 321.

⁴ - المادة 5 و4 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

⁵ - عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص 161.

1/_ الإختصاص القضائي¹:

يمكن أن يكون إختصاص المحكمة جزئياً يقتصر على بعض القضايا أو لمدة محددة فقط، غذ يمكن إصدار الإعلان بقبول إختصاص المحكمة دون شرط أو قيد أو وضع شروط عندئذ الإختصاص².

بالنسبة للأفراد ليس لهم حق عرض دعواهم على المحكمة، وبالتالي ليس لهم حق المثل أمامها حتى لو عرضت دعواهم على المحكمة من قبل حقوق الإنسان³. يجوز للمحكمة أن تصدر بعض الأوامر القضائية في الحالات الجسيمة لإيقاف الضرر الواقع على المجني عليه سواء أكان الموضوع معروضا عليها أو معروضا على اللجنة(م 63 / 2)⁴، ومتى تعرضت المحكمة لموضوع الدعوى فإن أحكامها تعتبر - وفقاً للمادة 67 من الإتفاقية⁵، أحكاماً نهائية غير قابلة فيها بأي طريق من طرق الطعن⁶.

2/_ الإختصاص الإستشاري:

تنص المادة 64 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على: >> أنه يمكن للدول الأعضاء في المنظمة استشارة المحكمة بشأن تغيير هذه الإتفاقية أو أية معاهدات أخرى تتعلق بحماية حقوق الإنسان في الدول الأمريكية، ويمكن أيضاً للهيئات المنصوص عليها في الفصل

¹ - وقد تناولت هذا الإختصاص المادة 62 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، موضحة أن الدول العضو في المنظمة تستطيع فور إيداع تصديقها على الإتفاقية أن تعلن تصريحاً بقبول الولاية الجبرية للمحكمة في جميع المسائل المتعلقة بتفسير الإتفاقية أو تطبيقها، ويمكن لهذا التصريح أن يكون مشروطاً أو غير مشروط، محدداً بمدة أو غير محدود المدة بحسب إدارة الدول الأعضاء، وقد يكون متعلقاً بولاية المحكمة في قضايا معينة بالذات، وبناء عليه تقتص المحكمة بانظر كل ما يتعلق بتفسير الإتفاقية أو تطبيقها طالما كان ذلك بموافقة الدول الأطراف في الدعوى، ومعنى ذلك أن التصديق وحده لا يكفي للإعتراف بالولاية الجبرية للمحكمة في هذا المجال. راجع في ذلك: المرجع نفسه، ص 161.

² - قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ص 184.

³ - أحمد وافي، المرجع السابق، ص 322.

⁴ - أنظر المادة 2/63 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

⁵ - أنظر المادة 67 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

⁶ - عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص 162.

المباشر في ميثاق منظمة الدول الأمريكية المعدل " بروتوكول بيونس آيرس " -ضمن نطاق اختصاصها- أن نطلب استشارة المحكمة، أن تزود تلك الدولة بآراء حول مدى انسجام أي من قوانينها مع الوثائق الدولية السالفة الذكر >>.

الآراء الإستشارية للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان غير ملزمة، لكنها تتمتع بقيمة أدبية معتبرة يتعذر عدم أخذها بعين الإعتبار¹.

يتضح مما سبق مدى اهتمام الدول الأمريكية بحماية حقوق الإنسان، بالرغم من أنها لم تصل لدرجة الحماية التي وصل إليها المجتمع الأوروبي، إلا أننا إذا قارنا النظام الحمائي الأمريكي بكل من النظام الحمائي الإفريقي و العربي سنلاحظ أنه يتفوق عليهما بكثير.

الفرع الثالث:

الدور الرقابي الإفريقي في

تنفيذ الإلتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان

أخذت الدول الإفريقية بالنظام الحمائي والرقابي المزدوج المطبق في الدول الأمريكية، وبالرغم من الفارق الكبير بين النظامين خاصة من ناحية فعالية كل منهما، فإن النظام الأمريكي يتميز بالفعالية ويلقى تطبيقاً عملياً و الإلتزاماً من قبل الدول الأمريكية، أياً كان الأمر فقد نص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان على إنشاء لجنة حقوق الإنسان، والتي يطلق عليها اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (أولاً)، وقد نص بروتوكول 1998م على إنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان (ثانياً)².

¹ - قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ص 185.

² - دخل البروتوكول حيز النفاذ في 26 فيفري 2004م بعد أن أودعت 10 دول وثائق تصديقها وانضمامها. راجع في ذلك: إبراهيم أحمد خليفة، المرجع السابق، ص 134.

أولاً: اللجنة

الإفريقية لحقوق الإنسان

تتكون اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان من 11 عضو يتم إنتخابهم عن طريق الإقتراع السري من طرف مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية، ويكون ذلك الإنتخاب من قائمة بأسماء ترشح منهم كل دولة من الدول شخصين، ولا يجوز لأي دولة طرف في هذا الميثاق أن ترشح أكثر من شخصين¹.

هذا وينتخب أعضاء اللجنة لمدة ست سنوات قابلة للتجديد²، بينما تتمثل اختصاصات اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في اختصاصين هامين هما:

الأول يدخل في إطار تعزيز وترقية حقوق الإنسان طبقاً لنص المادة 45 من الميثاق³، مثل اجراء الدراسات، تجميع الوثائق تنظيم الندوات والحلقات الدراسية ونشر المعلومات. تقوم اللجنة بصياغة ووضع المبادئ والقواعد التي تهدف إلى حل المشكلات القانونية المتعلقة بالتمتع بحقوق الإنسان والشعوب، وتتعاون مع سائل المؤسسات الإفريقية أو الدولية المعنية بحقوق الإنسان وحماتها⁴.

- ضمان حماية حقوق الإنسان والشعوب طبقاً للشروط الواردة في الميثاق.
- تفسير كافة الأحكام الواردة في هذا الميثاق بناء على طلب دولة طرف أو إحدى مؤسسات منظمة الوحدة الإفريقية.
- القيام بأي مهام أخرى يوكلها إليها مؤتمر رؤساء الدول والحكومات، ويجوز للجنة أن تلجأ إلى أية وسيلة ملائمة لتحقيق كما لها أن تستمع إلى الأمين العام¹، ونصت

¹- أنظر نصوص المواد 30-31-32-35 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. راجع في ذلك:

http://www.achpr.org/english/_info/charter_en.html تاريخ الإطلاع: 2016/05/16.

²- أنظر المادة 36 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان وحق الشعوب.

³- أنظر المادة 45 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان وحق الشعوب.

⁴- أحمد وافي، المرجع السابق، ص 310.

المادة 62 من الميثاق على أن كل دولة طرف تتعهد بتقديم تقرير كل عامين حول الإجراءات التشريعية أو كل الخطوات التي اتخذتها بهدف إقرار الحقوق الحريات المنصوص عليها في الميثاق².

الثاني يدخل في إطار حماية حقوق الإنسان وتمارسه اللجنة تطبيقا للمواد 47، 48، 49، ونظامها الداخلي، وفيه تتلقى اللجنة نوعين من البلاغات والشكاوي، وهي الشكاوي التي تقدمها الدول الأطراف في الميثاق، والشكاوي المقدمة من الأفراد.

أ/- الشكاوي التي يقدمها الدول الأطراف في الميثاق³:

تتلقى اللجنة من الدول الأطراف في الميثاق تقاريرها الدورية ذات الصلة بالتدابير التي اتخذتها هذه الدول لتنفيذ إلتزاماتها الناشئة عن الميثاق، كما تتلقى البلاغات ضد الدول الأطراف في الميثاق⁴.

كما تقرر اللجنة اتخاذ تدابير مؤقتة أو تحفظية للحيلولة دون وقوع أضرار يتعذر جبرها وإصلاحها للضحية⁵.

ب/- الشكاوي المقدمة من الأفراد:

ما يقدمه الأفراد أو أشخاص القانون من غير الأشخاص الحكومية، ويشترط أن تقدم هذه الشكاوي بعد إستنفاد إجراءات الطعن الداخلية، كما تتضمن المعلومات اللازمة من مقدم الشكوى أو أن تكون ملائمة مع ميثاق الحقوق.

¹ - إبراهيم أحمد خليفة، المرجع السابق، ص 137.

² - أحمد وافي، المرجع السابق، ص 311.

³ - المرجع نفسه، ص 311.

⁴ - تنص المادة 62 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان وحق الشعوب على أن: " تتعهد كل دولة طرف أن تقدم كل سنتين اعتبارا من تاريخ سريان مفعول هذا الميثاق، تقريرا حول التدابير التشريعية أو التدابير الأخرى التي تم اتخاذها بهدف تحقيق الحقوق والحريات التي يعترف بها هذا الميثاق ويكفلها".

⁵ - أنظر نص المادة 52 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان؛ خالد حساني، المرجع السابق، ص 69.

يخضع هذا النوع من الشكاوي لنفس الإجراءات التي تخضع لها شكاوي الدول الأطراف¹.

ثانياً: المحكمة

الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

إتفقت الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية أطراف الميثاق الإفريقي بشأن حقوق الإنسان والشعوب، على إنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وذلك بمقتضى بروتوكول 1998م².

تتكون المحكمة من 11 قاضياً ومن رئيس للمحكمة وقلم كتاب المحكمة، حيث يتواجد هؤلاء بمقر المحكمة، بالإضافة إلى تشكيلة من الموظفين التابعيين لقلم الكتاب وذوي جنسية الدول الأعضاء في المنظمة³.

وتتمتع المحكمة باختصاص قضائي وآخر إستشاري:

1/_ الإختصاص القضائي:

تتظر المحكمة في القضايا المرفوعة إليها من طرف اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ومن دولة طرف في الميثاق الإفريقي قدمت بلاغاً أمام اللجنة، ومن الدول الطرف المقدم ضدها بلاغ أمام اللجنة ومن الدولة الطرف التي يكون مواطنها ضحية إنتهاك لحقوق الإنسان ومن المنظمات الحكومية الإفريقية.

تتلقى المحكمة بلاغات الأفراد أو المنظمات غير الحكومية المتمتعة بصفة مراقب أمام اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب شريطة أن تكون الدولة المشتكى عليها قد أقرت بصلاحيه إستقبال هذه الطائفة من البلاغات⁴.

¹ - أحمد وافي، المرجع السابق، ص 312.

² - أنظر المادة الأولى وما بعدها من بروتوكول إنشاء محكمة حقوق الإنسان الإفريقية.

³ - نعيمة عميمير، المرجع السابق، ص 331.

⁴ - أنظر المادتان 5 و6 من البروتوكول الخاص بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لإنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

إلى جانب ذلك فإن الإختصاص النوعي للمحكمة يشمل جميع القضايا المتعلقة بتفسير وتطبيق الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والبروتوكول الخاص بإنشاء المحكمة، أو أي صك إفريقي يتعلق بحقوق الإنسان¹.

كما تخضع البلاغات الفردية وبلاغات الدول المرفوعة أمام المحكمة للإجراءات المطبقة عموماً أمام مختلف المحاكم والهيئات الدولية ذات الإختصاص القضائي المعنية بحقوق الإنسان².

2/ الإختصاص الإستشاري للمحكمة

تتمتع المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان بموجب المادة 4 من البروتوكول بسلطة تقديم آراء إستشارية بناء على طلب إحدى الدول الأعضاء في الإتحاد الإفريقي، أو بناء على طلب أحد الأجهزة التابعة لهذا الأخير، ويشتمل هذا الإختصاص أية مسألة ذات علاقة بالميثاق أو بأي صك إفريقي آخر يتعلق بحقوق الإنسان مصادقاً عليه من جانب إحدى الدول الأعضاء في الإتحاد الإفريقي، ويشترط ممارسة هذا الإختصاص ألا يكون موضوع الرأي الإستشاري محلاً للنظر من قبل اللجنة نتيجة بلاغ مقدم إليها³.

¹ - خالد حساني، المرجع السابق، ص 70.

² - أنظر المادة 1/3 من البروتوكول الإضافي الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب.

³ أنظر المادة الرابعة من البروتوكول الإضافي الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان.

الفرع الرابع:

الدور الرقابي العربي في تنفيذ

الإلتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان

كما هو معروف أن الدولة العربية لم تحقق أي تقدم ملحوظ في مجال حقوق الإنسان، فميثاق جامعة الدول العربية لم يهتم أصلاً بتنظيم هذه المسألة ولم تهتم به الدول العربية إلا في الآونة الأخيرة، وحتى هذا الإهتمام جاء متواضعا وغير فعال في توفير الحماية اللازمة لحماية حقوق الإنسان، وهذا يرجع لأسباب كثيرة، من أهمها ظاهرة التخلف التي تعاني منها الدول العربية في جميع المجالات.

على ذلك يمكن القول أنه يجب على الدول العربية أن تحاول أولا مواجهة هذه الظاهرة ثم بعد ذلك تبحث مسألة توفير الحماية المناسبة لحقوق الإنسان وتفعيلها وضمان تنفيذها عمليا¹.

أيّا كان الأمر، سنشير فقط إلى ما توصلت إليه الدول العربية في هذا الشأن لحين إتخاذ الخطوات الإيجابية لوضعه موضع التنفيذ، فقد إتفقت هذه الدول في مشروع سيراكوزا بإيطاليا على إنشاء لجنة ومحكمة عربية لحقوق الإنسان، إلا أن هذا المشروع لم يرى النور حتى الآن كعادة الدول العربية بالنسبة لجميع الإتفاقيات التي تبرم فيما بينها.

ويتمثل دور اللجنة طبقا لذلك المشروع في:

- دراسة التقارير المقدمة من الدول في جلسات علنية وبحضور الدول الطرف المعنية بالمناقشة.

- تعمل على تعزيز احترام حقوق الإنسان.

- تلقى الشكاوي من الدول والجماعات والأفراد التي تتعلق بانتهاك حق الإنسان¹.

¹ - إبراهيم أحمد خليفة، المرجع السابق، ص ص 142 - 143.

أما المحكمة فتتمثل إختصاصاتها في:

_ النظر في شكاوي الأشخاص التي تحيلها اللجنة بعد أن يتعذر عليها حلها. هكذا لا يكون من الممكن للأفراد أن يرفعوا شكاوهم مباشرة إلى المحكمة، بل يكون من أولئك الأفراد تقديم شكاوهم إلى اللجنة حتى يكون لهذه الأخيرة أن تحيل القضية على المحكمة عندما يستعصي عليها الحل².

المطلب الثاني:

الرقابة المحلية على تنفيذ

الإلتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان

نذكر في هذا الموضوع بأن الحماية العامة لحقوق الإنسان في الجزائر تقوم على أسس قانونية مختلفة حكومية وشبه حكومية، وتغطي هذه الآليات مختلف الحقوق الواردة في الإتفاقيات الدولية المدنية والسياسية والحقوق الفردية والجماعية، وتتمثل هذه الأجهزة في إطار الآليات السياسية والقضائية والتشريعية والإعلامية؛ والذي سنتناوله من خلال الآليات أو النصوص القانونية لحماية حقوق الإنسان (الفرع الأول)، وأهم الصكوك الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان التي صادقت عليها الجزائر (الفرع الثاني)، وكذا الدور الرقابي للجنة الوطنية الإستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان (الفرع الثالث).

¹ - نعيمة عمير ، المرجع السابق، ص 370.

² - قادري عبد العزيز، المرجع السابق، 191.

الفرع الأول:

الآليات أو النصوص

القانونية لحقوق الإنسان وحمايتها

تتعلق هذه الآليات القانونية في إطار ما تصدره الدولة من قوانين منظمة لحقوق الإنسان بالإضافة إلى ما تشيره من اتفاقيات دولية قامت بالمصادقة عليها وتثبيتها في إطار النظام القانوني الداخلي.

تتدرج في إطار الدستور ومختلف التشريعات التي تتضمن نصوصها أحكاما خاصة بحقوق الإنسان؛ إن الدساتير الجزائرية كلها أكدت بشكل أو بآخر على ضرورة احترام حقوق الإنسان، كما نصت على أهم هذه الحقوق وتضمنت ديباجة هذه الدساتير¹ أهدافا ومبادئ تتعلق بحماية وضمان حقوق الأفراد والمواطنين².

دون الخوض في مضمون الدساتير السابقة، يمكن فقط التذكير بأن دستور 1996 أكد في مجموعة من نصوصه على إهتمام السلطات المختلفة بحقوق الإنسان وحياته الأساسية.

أما بالنسبة لتعديل 2016 فإنه بقي على وتيرة دستور 1996م، أين أكد في مجموعة من نصوصه وأحكامه على إهتمام السلطات المختلفة سواء بالنسبة للحقوق السياسية المدنية التي تضمنتها مجموعة من المواد المنضمة لحق المساواة والجنسية، وحرية المعتقد والرأي والسكن وحق إنشاء الجمعيات والضمانات القضائية³؛ كما تعرض الدستور إلى مجموعة من الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، كحق الملكية والتعليم والعمل والصحة، هذا مع تعرض الدستور لمجموعة من الحقوق الجماعية والمتعلقة بحق الشعوب في تقرير مصيره

¹ - أنظر ديباجة الدساتير الجزائرية: دستور 1963م، دستور 1976م، دستور 1989م، دستور 1996م.

² - نعيمة عميمر، المرجع السابق، ص400.

³ - راجع في ذلك: المواد من 32 إلى 73. دستور 1996 معدل بموجب القانون 16-01، المؤرخ في 26 جماد الأولى

عام 1437هـ/الموافق ل06 مارس 2016

من أجل التحرر من التمييز العنصري؛ وتمثل مختلف هذه النصوص ما جاء من أحكام عامة في إطار الإتفاقيات الدولية¹.

نجد أن العديد من الأحكام الواردة في المعاهدات الدولية مدسّرة، وفي هذه الحالة يمكن لنا القول أن بعضها أصبح لها نفس قيمة مواد الدستور منها: الحق في الحياة، حرمة المسكن، حق الملكية، حرية التعبير، الحق بالتمتع بجنسية... إلخ².

كما أوصى الدستور الجديد بإنشاء المجلس الأعلى لحقوق الإنسان، مع مجموعة من التعديلات مقارنة باللجنة الإستشارية التي إنقضت عهدتها، والتي إنتهت بتنزيلها من قبل الهيئة الأممية ، حيث تم تقليص عدد الأعضاء من 44 إلى 38 عضو، مع تحديد هوية رئيس المجلس بموجب عملية إنتخابية من قبل رئيس الجمهورية فضلا عن تقليص مدة العهدة القابلة للتجديد إلى أربع سنوات، فقط بدل ستة حاليا³.

الفرع الثاني:

أهم الصكوك الدولية والإقليمية المتعلقة

بحقوق الإنسان التي صادقت عليها الجزائر

يمكن تعداد أهم الإتفاقيات الدولية العالمية والإقليمية، التي تعتبر الجزائر طرف فيها وهي الخاصة بموضوع حقوق الإنسان منذ إستقلالها:

¹ - نعيمة عمير، المرجع السابق، ص 401.

² - ليس دستور 1996م هو الوحيد الذي كرس حق المواطن الجزائري في التمتع بالحقوق والحرريات، ولكن نجد الدساتير الأخرى أيضا كرسّت حقوقا حسب خصوصيات كل دستور_ للتعرف عليها راجع الدساتير الجزائرية_ . راجع أيضا: * عمر صدوق، المرجع السابق، ص 70 وما يليها؛ * لزهاري بوزيد: تعديل 28 نوفمبر 1996م وحقوق الإنسان، مجلة إدارة، عدد 01 لسنة 1997، ص 87 وما يليها .

³ - راجع في ذلك: المادة 199-198 من تعديل 2016.

1_ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، صادقت عليه الجزائر ضمن المادة 11 من دستور 1963.

2_ العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية لسنة 1966 بتاريخ 16/05/1989، مع إعلانات بخصوص المواد 1 و 8، و 13، و 23 لغاية 2008 يضم العهد 158 دولة؛ إعلان بشأن م/41 المتعلق بإختصاص لجنة حقوق الإنسان في إستلام ودراسة بلاغات من دولة طرف ضد دولة طرف أخرى، إنضمت بتاريخ 12/09/1989 إعلان غير محدد الزمن، إنضمام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية سنة 1966 بتاريخ 16/05/1989 مع إعلانات تفسيرية حول المواد 1 و 22 و 23، ولغاية 2008 يضم العهد 159 دولة؛ إنضمام البروتوكول الإختياري الأول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 بتاريخ 16/05/1989 لغاية 2004 يضم 104 دولة؛ إنضمام الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1981 بتاريخ 23/02/1987؛ بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1998 بتاريخ 03/03/2003؛ بروتوكول محكمة العدل للإتحاد الإفريقي لسنة 2003 بتاريخ 06/06/2007.

3_ إنضمام الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004 بتاريخ 11/02/2006¹.

4_ إنضمام الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة 1965 بتاريخ 15/12/1966 لغاية 2008 ويضم 173 دولة.

5_ إعلان بشأن المادة 14 للإتفاقية المتعلقة بصلاحيات لجنة القضاء على كل أشكال التمييز العنصري في إستلام ودراسة بلاغات من أفراد أو جماعات أفراد دخلت النفاذ في 1982 بتاريخ 12/09/1989¹.

¹ - نعيمة عميمر، المرجع السابق، ص 402.

6_ الإتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها لسنة 1973 بتاريخ 1981/12/05.

7_ إتفاقية اليونسكو الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم لسنة 1960 بتاريخ 1968/10/15.

8_ إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948 بتاريخ 1963/09/11، تحفظات على المواد 6 و9، و12.

9_ إنضمام إتفاقية ومناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لسنة 1984 بتاريخ 1989/05/16، تضم لغاية 2008 145 دولة.

10_ إعلان يعترف بإختصاص لجنة مناهضة التعذيب طبقا للمادة 21 و22 من الإتفاقية، خل حيز التنفيذ في 1987 بتاريخ 1989/05/17.

11_ إتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية للقضاء على أعمال المرتزقة في إفريقيا لسنة 1977 بتاريخ 2007/06/06.

12_ إنضمام إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979 بتاريخ 1996/01/22 مع تحفظات على المواد 2، 9، 15 و16 و29، لغاية 2008 تضم 185.

13_ إنضمام إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 بتاريخ 1992/12/19 مع تحفظات على المواد 13، 14، 16 و17، تضم في 2004 192 دولة.

14_ الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لسنة 1990 بتاريخ 2003/07/08.

¹ -تقرير اللجنة الإستشارية حسب التقرير السنوي 2014 على حالة حقوق الإنسان المقدم من طرف اللجنة الوطنية الإستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها.

- 15_ الإتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة لسنة 1952 بتاريخ 2004/04/19.
- 16_ الإتفاقية رقم 182 بشأن حظر أسوأ عمل الأطفال والتوصية 190 لمؤتمر منظمة العمل الدولي لسنة 1999 بتاريخ 2000/11/28.
- 17_ تعديل الفقرة 2 من المادة 43 من الإتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل لسنة 1995 بتاريخ 1997/04/05.
- 18_ إنضمام البروتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وإستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية لسنة 2000 بتاريخ 2006/09/02، ولغاية 2008 تضم 128 دولة.
- 19_ إنضمام البروتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن إشترك الأطفال في النزاعات المسلحة لسنة 2000 بتاريخ 2006/09/02 لغاية 2008 تضم 122 دولة.
- 20_ إتفاقية جنيف الأربع بشأن قانون الحرب لسنة 1949 بتاريخ 1960/06/20.
- 21_ البروتوكول الإضافي الأول لإتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات الدولية لسنة 1977 بتاريخ 1989/05/16¹.

¹ - تقرير اللجنة الإستشارية حسب التقرير السنوي 2014 على حالة حقوق الإنسان المقدم من طرف اللجنة الوطنية الإستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها.

الفرع الثالث:

الدور الرقابي للجنة الوطنية

الإستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان¹

هي مؤسسة مستقلة تابعة لرئيس الجمهورية الحامي للدستور، كما تعدّ مؤسسة عمومية مستقلة إستشارية ورقابية، تقوم بالتقييم المسبق والإعلان السابق لأوضاع حقوق الإنسان واحترامها، لذلك تتلخص مهامها في إطار ما يسمح لها بتحقيق أهدافها بصفة فعالة ومستقلة؛ وذلك من خلال تبيان صلاحياتها (أولا)، وكذا التقرير السنوي للجنة الإستشارية وحماية حقوق الإنسان في الجزائر لسنة 2014 (ثانيا).

أولا: الصلاحيات:

- تكلف اللجنة إلى بالتحقيق في الأوضاع الخاصة المساس بحقوق الإنسان المؤكدة والمعلنة عنها².

- تقوم بمهام التحسيس والإعلان والنشر الإجتماعي من أجل ترقية حقوق الإنسان وتطوير البحث والتعليم في هذا المجال¹.

¹- تأسست اللجنة بموجب مرسوم رئاسي رقم 71- 01 مؤرخ في 25 مارس 2007م، وتم تصنيفها الرسمي من طرف رئيس الجمهورية في 9 أكتوبر 2001م، تتشكل من 45 عضوا من بينهم 13 امرأة يشكلون 5 وفود جهوية، يتم توزيع أعضائها على أساس التمثيل الإجتماعي والتنظيمي، كما يعين أعضاؤها من طرف رئيس الجمهورية وبإقتراح من المؤسسات الوطنية وجمعيات المجتمع المدني الوطني، ويعين كل أعضاء بمرسوم لفترة 4 سنوات قابلة للتجديد. راجع في ذلك: المرجع نفسه، ص 406.

²- حسب التقرير السنوي 2014م على حالة حقوق الإنسان بالجزائر المقدم من طرف اللجنة الوطنية الإستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، فقد تناولت كل من موضوع: المصالحة الوطنية،- وضعية حقوق الإنسان بالجزائر،- الوضعية بولاية غرداية،- المراجعة الدستورية،- تصريحات بخصوص قطاع العدالة،- المسائل المتعلقة بقطاع الصحة،- تصريحات حول حقوق المرأة وحقوق الطفل، وضعية المحبوسين الجزائريين بالخارج،- ظاهرة المخدرات والإدمان في الجزائر،- وضعية ظاهرة الهجرة بالجزائر،- حرية التعبير بالجزائر.

- تقديم الآراء الإستشارية حول التشريع الوطني من أجل تحسية في مجال حقوق الإنسان².

- أما في إطار مهامها الخارجية، فإن اللجنة تعمل على تطوير التعاون في مجال حقوق الإنسان مع الأمم المتحدة، وتتعاون أيضا مع المنظمات الإقليمية واللجان الوطنية للدول الأخرى ومع المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية³.

كما تقدم اللجنة تقريرها السنوي حول وضعية حقوق الإنسان إلى رئيس الجمهورية، ليصبح التقرير علنيا بعد شهرين من تقديمه وحل القضايا المرفقة له⁴.

من وجهة أخرى فاللجنة تعطي الإستشارات للحكومة والبرلمان، وكل جهاز حكومي مختص سواء بطلب من هذه السلطات أو بتدخل اللجنة المباشرة وتقديم الآراء وتوصيات وتقارير تتعلق بكل مسألة خاصة بترقية واحترام حقوق الإنسان¹.

¹ - ومن بين النشاطات التي شاركت فيها اللجنة في سنة 2014م: - المشاركة في ورشة بعنوان "النساء والسياسة العمومية في 23 و 24 جانفي 2014م. راجع في ذلك: نعيمة عمير، المرجع السابق، ص 407.

- المشاركة في تظاهرة اليوم العالمي للمرأة في 8 مارس 2014م، المنظمة من قبل وزارة التضامن الوطني والأسرة. - المشاركة في زيارة مخيمات اللاجئين ما بين 03 و 05 أبريل 2014م. - المشاركة بالمؤتمر الدولي للدعم والتضامن مع الشعب الصحراوي في 19 جوان 2014م. - المشاركة في 24 سبتمبر و 1، 9، 23 أكتوبر 2014م في الإجتماعات الوزارية المشتركة من أجل إعداد الإستراتيجية الوطنية حول ترقية الطفولة الصغيرة. راجع في ذلك: المرجع نفسه، ص 407.

² - تتلقى اللجنة الوطنية كل سنة عددا من العرائض، يتم معالجتها عن طريق مصلحتين مختلفتين ولكنها متكاملتين: اللجنة الفرعية للوساطة واللجنة الفرعية الدائمة للحماية. راجع في ذلك: المرجع نفسه، ص 408.

³ - حسب التقرير السنوي 2014م لحالة حقوق الإنسان بالجزائر، فإن نشاطات التعاون والتفاعل مع النظام الدولي والإقليمي لحقوق الإنسان، تمثلت في نشاطات اللجنة الوطنية المرتبطة بتجسيد الشراكة بتدفقات الهجرة الذي أبرم خلال الفترة 2010-2013م. - توقيع بروتوكول إتفاق وتعاون مع اللجنة الوطنية الصحراوية لحقوق الإنسان في 29 أكتوبر 2014م. - المشاركة في الدور 27 للجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بين 10 و 14 مارس 2014م. - المشاركة في أشغال اللجنة المشتركة بين الوزارات في التنمية المتكاملة للطفولة الصغيرة بالجزائر في 25 و 26 جوان 2014م.

⁴ - تعتبر هذه اللجنة بديلا للمرصد الوطني لحقوق الإنسان الذي تم حله طبقا للمرسوم الرئاسي السالف الذكر والمتعلق بإنشاء اللجنة الإستشارية.

ثانيا: التقرير السنوي للجنة الإستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان للجزائر 2014م

يعتبر هذا التقرير صورة لعمل اللجنة ونشاطها ونوعية الجهود التي حققت بها تطوير وترقية وحماية حقوق الإنسان في الجزائر ويتضمن هذا التقرير ثلاثة أقسام رئيسية:

القسم الأول:

تعرض فيه التقرير إلى عملية تثمين حقوق الإنسان على المستوى العام من خلال النصوص ومضمونها، وعلى رأسها تلك التي تدفع إلى الإهتمام بحماية حقوق الإنسان كميثاق السلم والمصالحة الوطنية، وما يتضمنه من مسائل عالقة مثل الإرهاب وتنفيذ هذا الميثاق، كما تعرض هذا الجزء إلى الحقوق الإجتماعية الوضعية بولاية غرداية، وكذا تصريحات حول حقوق المرأة وحقوق الطفل، وضعية الإدمان وظاهرة الهجرة في الجزائر، وكذا المسائل المتعلقة بقطاع الصحة².

القسم الثاني:

أما القسم الثاني فقد شمل على موضوع ترقية حقوق الإنسان بالجزائر وحمايتها وذلك من خلال الوضعية والأفعال من خلال دراسة مدى تفاعل الجزائر مع النظام الدولي لحقوق الإنسان، وذلك بدراسة تعاون الجزائر مع الهيئات الدولية والإقليمية المكلفة بحقوق الإنسان، إلى جانب وضعية الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية بالجزائر. كذا تقييم بعض الحقوق النوعية كوضعية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وحقوق الطفل وحالات العنف ضد المرأة؛ إلى جانب مساهمات القطاعات المؤسساتية في مجال ترقية حقوق الإنسان وحمايتها المرسلة إلى اللجنة الوطنية³.

¹ - نعيمة عمير، المرجع السابق، ص 408 وما يليها.

² - أنظر التقرير السنوي للجنة الوطنية الإستشارية لحقوق الإنسان 2014م، ص من 5 إلى 55.

³ - نعيمة عمير، المرجع السابق، ص 413.

القسم الثالث:

في القسم الثالث من التقرير جاء فيه ما يؤدي إلى دفعة جديدة لحقوق الإنسان من خلال اللجنة، وذلك من خلال تكييف ما هو موجود لدى اللجنة، أو بالنسبة لمجموع حقوق الإنسان من خلال تقييم مسار الإصلاح، وذلك بتعزيز دولة القانون وإعادة تنظيم المجتمع المدني وإصلاح العدالة ومكافحة الفساد¹.

¹ - لتفصيل أكثر في الموضوع: أنظر التقرير السنوي للجنة الوطنية الإستشارية لحقوق الإنسان 2014م، ص 55 إلى

إن الآليات متعدّدة بتعدد النصوص القانونية المنظمة لحقوق الإنسان سواء على مستوى منظمة الأمم المتحدة، أو على مستوى الأجهزة الإتفاقيه العالمية أو الإقليمية، وفي غالبية الأمر تبقى مسألة فعالية ومردودية هذه الأجهزة محدودة ونسبية، تلعب فيها السيادة ومواقف الدول الدور المقرر والمحدد لمدى فعاليتها وتحقيقها للرقابة والحماية والعقوبة، إلا بالنسبة للحالات التي تباشر فيها هذه الرقابة على الفرد مباشرة دون الدولة (المحكمة الجنائية، أو المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان).

أما بالنسبة للآليات الوطنية فإن اهتماماتها بمجال حقوق الإنسان يسير نحو التوسع والتنوع، ومع ذلك تبقى حالات وأوضاع حقوق الإنسان متدهورة وقاسية في العديد من الدول، سواء من الدول المتطورة أو الأقل تطورا ، وذلك رغم الترسالة الواسعة للآليات في هذا المجال.

لذلك نؤكد على أن تحقيق وتنفيذ نصوص القانون يتوقف أولا وأخيرا على إرادة الدول، وعلى ضرورة تنازلها عن سيادتها المطلقة من أجل التطبيق الفعلي لإتفاقيات حقوق الإنسان من أجل الإحتراماللا مشروط لهذه الحقوق دون المرور بالإعتبارات الخاصة والعقبات المتكررة التي تلجأ إليها الدول من حين لآخر للهروب من تنفيذ حقوق الإنسان.

خاتمة

رأينا من خلال هذه الدراسة، مدى إهتمام الجماعة الدولية بمسألة حقوق الإنسان، ولكن هذا الإهتمام لم يكن على درجة واحدة من التقدم والتطور، فقد رأينا أن المجتمع الأوروبي كان الأسبق في تنظيم هذه المسألة، وكان الأكثر تطورا سواء من الناحية التشريعية أو من الناحية العلمية، ليأتي المجتمع الأمريكي بعد ذلك من حيث درجة التطور، ثم المجتمع الإفريقي، وأخيرا المجتمع العربي.

إنعكس هذا الإهتمام على مضمون الإلتزام بإحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وعلى وسائل وآليات الرقابة على تنفيذه، فقد رأينا أن هذا الإلتزام لم يكن به وجود من قبل إنشاء الأمم المتحدة، لذلك فبعد إنشائها وإهتمام ميثاقها بالنص على تحريم القوة أو التهديد بإستخدامها في العلاقات الدولية، كان من المنطقي أن يتم النص على بقية أهداف المجتمع الدولي؛ ومن بينها هدف حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ومن ثم التأكد على هذا الهدف، كما سبق أن رأينا من خلال المواثيق الدولية، وذلك بالحرص على تحديد مضمونه وآليات الرقابة على تنفيذه.

بالرغم من هذا التطور الذي يعدّ دون شك إنجاز للمجتمع الدولي، إلا أن الدول لا تلتزم دائما بإحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وهذه الملحوظة لا تقتصر على الدول النامية فقط، بل تشمل كذلك الدول المتقدمة وفي مقدمتها الدول الأوروبية، والدليل على ذلك ما تصدره المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، من أحكام عديدة ضد إنتهاكات الدول الأوروبية في هذا الشأن.

نلاحظ أن هذا لا يؤثر على وجود ومضمون الإلتزام الدولي بإحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وإن كانت الإلتزامات الدولية لها خصوصية معينة نظرا لأنها تطبق على المجتمع الدولي، وهذا الأخير يتميز باللامركزية حتى اليوم، وبأنه لا يملك أجهزة وآليات كافية لرقابة الدول إذ تنفذ إلتزاماتها الدولية في كافة مجالات الحياة الدولية.

لكن عدم إلتزام الدول بإحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، لا يرجع إلى ضعف الإتفاقيات الدولية التي تمثل المصدر الرئيسي لحقوق الإنسان، وإنما يرجع إلى عدم وجود جهاز دولي فعّال حتى الآن مكلف بالرقابة على تصرفات الدول في هذا الشأن، وإن كانت الأمم المتحدة تلعب دورا كبيرا في هذا المجال عن طريق مدخل مجلس الأمن.

ينبغي أن نشير أن هذا المجلس لا يطبق معيارا موضوعيا في هذا الشأن، وإنما يخضع لأهواء الدول الكبرى وفي مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية، وما يرتكب من إنتهاكات وجرائم في الأراضي الفلسطينية وفي العراق وليبيا وأفغانستان، في حق النساء والأطفال والرجال وفي حق الإنسانية كلها لأقوى دليل على ذلك.

عدم كفاية التشريعات الداخلية وعدم حرص أجهزة كل الدول، خاصة في الدول النامية على المحافظة على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وبناء على ذلك يجب على كل دولة أن تطّور من تشريعاتها وأجهزتها كمواجهة كافة الإنتهاكات التي تحدث يوميا لحقوق الإنسان.

وقد وجدنا في آخر هذه الدراسة وتعميما للفائدة أن تقدم بعض الإقتراحات:

- في إطار وضع حقوق الإنسان موضع التطبيق والتنفيذ، فإنه من الضروري التأكيد على ضرورة السماح للأفراد من تقديم شكاوهم المتضمنة إنتهاكات حقوقهم، مباشرة إلى محاكم حقوق الإنسان ودون أية شروط، واقفة على قبول الدول واختصاص هذه المحاكم، ذلك أن الدول هي الخصم في هذه الإنتهاكات، ولا يمكن أن تمنح الخصم سلّطة تخوله التعسف والقمع والنكران وإفراغ الدعاوي من محتواها، ومن دون هذا الإجراء لن يستقيم الحديث عن الإلتزام بإحترام حقوق الإنسان.

- إن الدفاع عن حقوق الإنسان في العالم، هي مسؤولية دولية مشتركة وإذا ثبت أن الحكومات مجتمعة لا نستطيع القيام بها، بسبب ما يسود السياسة الدولية الرسمية من

ثقافة سياسة المصلحة والقوة والأثانية المباشرة للحكومات، فإنما ينبغي أن يصطلح للقيام بها الرأي العام المنضم في شكل منظمات وطنية وعالمية (المجتمع المدني). - ضرورة إيقاظ الوعي بحقوق الإنسان، وبأهميتها الكبيرة بإعتبارها تمس الإنسان، الذي يعتبر محور ومركز أي عملية تنموية، وإذا ساد هذا الوعي صار حقوق الإنسان ثقافة يتعاطاها الجميع على مستوياتهم، ولن يأتي ذلك إلا بعد تعميم دراستها كخطوة أولية وضرورية المؤسسات التعليمية على الأخذ بها.

قائمة المصادر

والمراجع

أولاً: المصادر:

1_ القرآن الكريم، برواية ورش عن نافع، وزارة الشؤون الدينية، طبع بالمؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، وحدة الرغاية، الجزائر، 1998.

ثانياً: المراجع باللغة العربية:

أ- الكتب:

1_ إبراهيم أحمد خليفة، الإلتزام الدولي بإحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.

2_ أحمد الراشدي وعدنان حسين، حقوق الإنسان في الوطن العربي، ط1، دار الفكر، دمشق، 2002.

3_ أحمد وافي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان ومبدأ السيادة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005م.

4_ الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان، مصادرة و تطبيقات الوطنية الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007.

5_ جابر الراوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، دراسة مقارنة، ط1، مطابع الهيئة الخيرية، بقطاع غزة، فلسطين، 1997.

6_ حسنين بوادي، حقوق الإنسان وضمانات المتهم قبل وبعد المحاكمة، دار المطبوعات الجامعة، مصر، 2008.

7_ خداش حبيب، مدخل القانون الدولي لحقوق الإنسان ، 2007م.

8_ خالد حساني، محاضرات في حقوق الإنسان، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

- 9_ السعيد الخطيب، حقوق الإنسان وضمناتها الدستورية في إثنا وعشرون دولة عربية، دراسة مقارنة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007.
- 10_ عبد الحميد فودة، حقوق بين النظم القانونية الوضعية والشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006.
- 11_ عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997.
- 12_ عبد الواحد محمد الفار، قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية، القاهرة، 1991.
- 13_ قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية المحتويات والآليات، دار هومة للطباعة، الجزائر، 2005.
- 14_ قدريا لأطرش، مدخل إلى قضايا حقوق الإنسان، مجلس الثقافة العام، ليبيا، 2008.
- 15_ عصام زناتي، حماية حقوق الإنسان في إيطار الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
- 16_ علوان محمد يوسف ومحمد خليل الموسى - القانون الدولي لحقوق الإنسان - المصادر ووسائل الرقابة، الجزء 1، ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان، الأردن، 2008.
- 17_ عمر صدوق، دراسة في مصادر حقوق الإنسان، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
- 18_ لزهارى بوزيد: تعديل 28 نوفمبر 1996م وحقوق الإنسان، مجلة إدارة، عدد 01 لسنة 1997 (مقال).
- 19_ محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء 2، دار الغرب للنشر والتوزيع، 2009.
- 20_ محمد خليل الموسى، الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، عمان، 2008.

- 21_ محمد فائق، حقوق الإنسان بين الخصوصية والعالمية، في حقوق الإنسان العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت، 1999.
- 22_ محمود قنديل ، الأمم المتحدة وحماية حقوق الإنسان، ط1، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، 2009.
- 23_ نعيمة عمير، الوافي في حقوق الإنسان، ط1، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009.
- 24_ نزار أيوب، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ط2، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله، 2003.
- 25_ هاني طعيمات، حقوق الإنسان وحياته الأساسية، ط1، دار الشروق عمان، 2001.
- 26_ وائل أحمد علام، الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1999.

ب/- المذكرات الجامعية:

- 1_ قادري نسيم، الممارسة الجزائرية في مجال الآليات التشريعية الدولية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص: تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009.
- 2_ معزوز علي، الخصوصيات الثقافية وعالمية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص: القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم التجارية جامعة بومرداس، 2005.

ج/- النصوص القانونية:

أ/- الدساتير:

- 1_ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية سنة 1963، جريدة رسمية عدد 64، لسنة 1964.

2_دستور 1976، الصادر بموجب الأمر 76-97، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، جريدة رسمية عدد 94، لسنة 1976.

3- دستور 23 فيفري 1989، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي 89_18، المؤرخ في 28 فيفري 1989، جريدة رسمية عدد 9 لسنة 1989.

4_ دستور 28 نوفمبر 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي 96-438، المؤرخ في 7 أكتوبر 1996، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 02-03، المؤرخ في 10 أبريل 2002، بجريدة رسمية العدد 25، الصادر في 14 أبريل 2002، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 08-19، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، جريدة رسمية عدد 63، الصادرة في 19 نوفمبر 2008، معدل بموجب القانون 16-01، المؤرخ في 26 جماد الأولى عام 1437هـ/الموافق ل06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 14، 7 مارس 2016.

ب/_ المراسيم:

5_المرسوم رقم (87 - 37) المؤرخ في 03 /02 /1987م، والصادر في الجريدة الرسمية عدد(6) بتاريخ 04/02/1987م.

6_ المرسوم الرئاسي رقم 03 - 90- المؤرخ في 03 مارس 2006م، الجريدة الرسمية، العدد 08 الصادر في 15 فيفري 2006.

د/_ وثائق منظمة الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية:

7_ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948م، المصادق عليه في الجمعية العامة بموجب القرار رقم 217 أ (3) في 10 ديسمبر 1948م.

8_ العهد الدولي المتعلق بالحقوق والمدنية والسياسية، الذي أعتد وعرض للتوقيع والتصديق والإلتزام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د_21)، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966.

9_ العهد الدولي المتعلق بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، الذي أعتد وعرض للتوقيع والتصديق والإلتزام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د_21)، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966.

10- البروتوكول الإختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، أعتد وعرض للتوقيع والتصديق والإلتزام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة أقرار 117_63 (د_21)، المؤرخ في 10 ديسمبر 2008م.

11_ البروتوكول الإختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق والمدنية والسياسية الذي أعتد وعرض للتوقيع والتصديق والإلتزام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د_21)، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966.

12_ الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان .

13_ الإتفاقية الأمريكية لحماية حقوق الإنسان .

14_ الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، لسنة 1981 صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم رقم 87_37 المؤرخ في 30 فيفري 1987م، جريدة رسمية عدد 06 الصادرة في 04 فيفري 1987م. .

15_ الميثاق العربي لحقوق الإنسان أعتد من قبل الأمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس 23 مايو 2004، وأعتد من قبل اللجنة العربية الدائمة في 15 يناير 2004 .

16_ ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لسنة 1945م، من منشورات إدارة شؤون الإعلام للأمم المتحدة 2005م.

17_ ميثاق الأمم المتحدة المنشور على الموقع الإلكتروني:
الإطلاع: <http://www.icj-icj.org/homepage/ar/unchrart.php> تاريخ
.2016/05/10

هـ/ـ التقارير:

التقرير السنوي للجنة الوطنية الإستشارية لحقوق الإنسان 2014م.
و/ـ المواقع الإلكترونية:

1_ الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية:
الإطلاع: <http://conventions.coe.int/Treaty/en/Summaries/Html/005.htm>، تاريخ
.2016/05/03

2_ العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية:
الإطلاع: <http://www2.ohchr.org/english/law/ceschr.htm> تاريخ
.2016/05/01

3_ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:
الإطلاع: <http://www.ohchr.org/english/law/ccpr.htm>، تاريخ
.2016/04/29

4_ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:
الإطلاع: <http://www.ohchr.org/english/about/publications/docs/fs2.htm> ، تاريخ
.2016/04/27

6_ الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان:
الإطلاع: <http://www.iachr.org/Basicos/basic3.htm> تاريخ
.2016/05/12

الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية:

تاريخ <http://conventions.coe.int/Treaty/en/Summaries/Html/005.htm>

الإطلاع: 2016/05/03.

7_الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب:

تاريخ http://www.achpr.org/english/_info/charter_en.html

الإطلاع: 2016/05/16.

8_الميثاق العربي لحقوق الإنسان:

تاريخ <http://www1.umn.edu/humanrts/instree/arabcharter.Html>

الإطلاع: 2016/05/27.

العنوان	رقم الصفحة
قائمة لأهم المختصرات	01.....
مقدمة	02.....
الفصل الأول: مضمون الإلتزام الدولي بإحترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية	07.....
المبحث الأول: مفهوم الإلتزام الدولي بإحترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية	08.....
المطلب الأول: تعريف الإلتزام الدولي بإحترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية	09.....
الفرع الأول: تعريف حقوق الإنسان	09.....
الفرع الثاني: تعريف الإلتزام الدولي بإحترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية	12.....
الفرع الثالث: تصنيف حقوق الإنسان	13.....
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للإلتزام الدولي بإحترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية	15.....
الفرع الأول: الجانب التنظيمي لفكرة حقوق الإنسان وأثره على الطبيعة القانونية للإلتزام الدولي بإحترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية	16.....
الفرع الثاني: الجانب الموضوعي لفكرة حقوق الإنسان وأثره على الطبيعة القانونية للإلتزام الدولي بإحترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية	18.....
المبحث الثاني: مصادر الإلتزام الدولي بإحترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية	20.....
المطلب الأول: المصادر الدولية العالمية للإلتزام الدولي بإحترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية	20.....

- الفرع الأول: ميثاق الأمم المتحدة كمصدر عالمي للإلتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.....21
- الفرع الثاني: الإعلان العالمي كمصدر عالمي للإلتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان..23
- أولاً: مضمون الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.....24
- ثانياً: القيمة القانونية للإعلان.....26
- الفرع الثالث: العهدان الدوليان كمصدر عالمي للإلتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان.28
- المطلب الثاني: المصادر الدولية الإقليمية للإلتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.....33
- الفرع الأول: المصدر الأوروبي للإلتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.....33
- الفرع الثاني: المصدر الأمريكي للإلتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.....37
- الفرع الثالث: المصدر الإفريقي للإلتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.....38
- الفرع الرابع: المصدر العربي للإلتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.....39
- الفصل الثاني: رقابة تنفيذ الإلتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية....44
- المبحث الأول: الرقابة الدولية على تنفيذ الإلتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.....45

- المطلب الأول: دور منظمة الأمم المتحدة في الرقابة الدولية على تنفيذ الإلتزام الدولي
45..... باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية
- 46..... الفرع الأول: الدور الرقابي للجمعية العامة
- 48..... الفرع الثاني: الدور الرقابي للمجلس الإقتصادي والإجتماعي في مجال حقوق الإنسان
- 50..... المطلب الثاني: دور لجان اتفاقيات حقوق الإنسان في الرقابة
- 50..... الفرع الأول: لجنة لمكافحة التمييز العنصري
- 52..... الفرع الثاني: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان
- 53..... الفرع الثالث: لجنة الحقوق الإقتصادية والإجتماعية
- 54..... المبحث الثاني: الرقابة الإقليمية والمحلية على تنفيذ الإلتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان
وحرياته الأساسية
- المطلب الأول: الدور الرقابي الإقليمي في تنفيذ الإلتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان
وحرياته الأساسية..... 55
- الفرع الأول: الدور الرقابي الأوروبي في تنفيذ الإلتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحرياته
الأساسية..... 55
- أولاً: اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان..... 56
- ثانياً: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان..... 57
- ثالثاً: دور الأمين العام لمجلس أوروبا ولجنة وزراء مجلس أوروبا..... 59
- رابعاً: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان..... 60
- الفرع الثاني: الدور الرقابي الأمريكي في تنفيذ الإلتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحرياته
الأساسية..... 61
- أولاً: اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان..... 63

الفرع الثالث: الدور الرقابي الإفريقي في تنفيذ الإلتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان..	65
أولاً: اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان.....	66
ثانياً: المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.....	68
1/ الإختصاص القضائي.....	68
2/ الإختصاص الإستشاري للمحكمة.....	69
المطلب الثاني: الرقابة المحلية على تنفيذ الإلتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان.....	71
الفرع الأول: الآليات أو النصوص القانونية لحقوق الإنسان وحمايتها.....	72
الفرع الثاني: أهم الصكوك الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان التي صادقت عليها الجزائر.....	73
الفرع الثالث: الدور الرقابي للجنة الوطنية الإستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان.....	77
الخاتمة.....	81
قائمة المصادر والمراجع.....	84
فهرس الموضوعات.....	91